

Distr.: General
19 April 2006
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)
بشأن السودان

أتشرف بأن أحيل إليكم طي هذه الرسالة التقرير النهائي لفريق الخبراء، الذي طلبه
مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥).

وقد قدم التقرير المرفق إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)
بشأن السودان في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، وتم النظر فيه بعد ذلك في اللجنة في ١٩
نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بعد الانتهاء من ترجمته إلى جميع اللغات. ويجري تعميم التقرير لكي
يحيط أعضاء الأمم المتحدة به علماً.

وتزعم اللجنة أن تنتهي على وجه السرعة من النظر بإمعان في التوصيات الواردة في
التقرير، وسأقوم بعدها بتقديم آراء اللجنة بشأن التقرير إلى مجلس الأمن.

ولذلك سأكون ممتناً لو عممت هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس الأمن وتم
إصدارها كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) أدامانتينوس ث. فاسيلاكيس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان



مرفق

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة من فريق الخبراء المعني
بالسودان إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)
بشأن السودان

باسم أعضاء فريق الخبراء المعني بالسودان، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الثاني
للفريق وفقاً للفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥).

(توقيع) جيرارد ماك هيو
منسق فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ
عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)

(توقيع) شيرون بليك - لوبان
عضو خبير

(توقيع) أوستاسي مايتزا
عضو خبير

(توقيع) بيرنار سوندرز
عضو خبير

التقرير الثاني لفريق الخبراء المنشأ عملاً بالفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

موجز

تنفيذ رصد حظر الأسلحة

استمر بغير انقطاع تدفق الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والذخائر، إلى دارفور من عدد من البلدان ومن مناطق أخرى بالسودان خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٦.

ويبدو أن المليشيات العربية ما زالت تحتفظ بأرصدها من الأسلحة والذخائر وغير ذلك من المعدات من خلال دعم تتلقاه من كيانات تابعة لحكومة جمهورية السودان ومن خلال أعمال قطع الطريق ومن مصادر سرية داخل منطقة دارفور.

حركة الأسلحة إلى دارفور من أنحاء السودان الأخرى

واصلت حكومة السودان نقل القوات المسلحة والإمدادات إلى منطقة دارفور خلال الفترة دون أن تسعى لنيل موافقة من اللجنة طبقاً للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وذكرت الحكومة أن هذه التحركات تم القيام بها للتصدي لحالة انعدام الأمن على طول حدود السودان وتشاد.

وقد تجاهلت الدول المتاخمة التزامها القانوني بالتقيد بحظر الأسلحة الذي أقره مجلس الأمن ولم تنفذ التدابير الرامية لضمان أن يمثل الأشخاص الخاضعون لولايتها القانونية لقرارات الحظر.

وعلى هذا الأساس، يوصي الفريق بعملية لتعزيز حظر الأسلحة من خلال ما يلي:

التوصية ١: إنشاء عنصر تحقق يفضي إلى وضع قائمة جرد بحصر الأسلحة لمساعدة الفريق على تحسين رصده لتنفيذ حظر الأسلحة.

التوصية ٢: تعديل الحظر القائم من خلال مواصلة حظر الأسلحة المعمول به حالياً، ثم تكميله بعنصر تحقق مع طلب شهادة تسجيل الاستخدام النهائي لمبيعات جميع السلع والخدمات العسكرية المتجهة إلى السودان، ويمكن للدول الأعضاء بالأمم المتحدة إبلاغ اللجنة بمبيعات السلع والخدمات العسكرية إلى السودان.

التوصية ٣: توسيع حظر الأسلحة ليشمل السودان بأسره في ظل استثناءات لحكومة جنوب

السودان تماثل تلك المعمول بها حالياً بالنسبة لحكومة السودان.

التوصية ٤: يمكن أن تضطلع الدول الأعضاء التي تباشر تجارة السلع والخدمات العسكرية مع السودان بدور أنجح فيما يتصل برصد تنفيذ حظر الأسلحة إذا ما أصرت على اتباع عملية تسجيل الاستخدام النهائي. وبوسع الدول الأعضاء كذلك أن تجري عمليات التحقق الخاصة بما لمتابعة مسار السلع التي يُفاد بتحويلها أو التي تلوح خطورة من تحويلها إلى أجزاء السودان الخاضعة للحظر.

التوصية ٥: تقوم لجنة مجلس الأمن بإعداد قائمة بالأصناف التي ينبغي اعتبارها ذات استخدام مزدوج (استخدام عسكري/غير عسكري)، ومن ثم يُطلب إلى حكومة جمهورية السودان التقدم بطلب إلى اللجنة لنيل موافقتها على نقل مثل هذه المعدات داخل السودان.

التوصية ٦: الدول التي تربطها حدود مع دارفور وأثبتت استعدادها لتنفيذ حظر الأسلحة، ولكنها تفتقر إلى القدرة على هذا التنفيذ ينبغي مؤازرتها من خلال تزويدها بالمساعدة التقنية الضرورية.

رصد تنفيذ الجزاءات المالية المحددة الأهداف والجزاءات الأخرى المتعلقة بالسفر

حتى وقت تحرير هذا التقرير لم يتم تحديد هوية أي فرد من جانب اللجنة لاعتباره خاضعاً للجزاءات المالية والجزاءات المتصلة بالسفر على النحو المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). ويرى الفريق أن هذا التحديد من جانب اللجنة بالنسبة للأفراد من شأنه أن يكفل المزيد من قوة الدفع لعملية السلام بأسرها في دارفور، وخاصة في ضوء زيادة الاهتمام الذي باتت توليه جميع الأطراف للحالة في دارفور في الفترات الأخيرة.

الأفراد الذين يعرقلون عملية السلام ويرتكبون انتهاكات للقانون الدولي أو الأفراد المسؤولين عن التحليقات العسكرية الهجومية

حدد الفريق العقوبات التي تعوق عملية السلام في إطار ١٠ فئات (ترد في المرفق الثاني)، وقام بجمع معلومات عن الأفراد الذين يعوقون عملية السلام طبقاً لهذه المعايير. وفي مقدمة هذه العقوبات ما يلي (١) الإجراءات التي يتخذها جيش تحرير السودان انتهاكاً لاتفاق إنجمينا بوقف إطلاق النار، وخاصة تلك التي تقصد إلى توسيع سيطرة تلك الجماعة على المزيد من الأراضي؛ و (٢) عدم قيام حكومة السودان بتحديد جماعات الميليشيا المسلحة في دارفور وتحييدها ونزع أسلحتها.

وتشير البحوث والتحقيقات التي اضطلع بها الفريق إلى مواصلة ارتكاب أعمال يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وبكثافة وتواتر متزايدين، منذ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وقد أجرى الفريق تحقيقات لدراسات إفرادية بالنسبة إلى ثلاث حالات تمثل هذه الظاهرة وتتصل بأعمال يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني (دراسات الحالة ٩-١١). كما جمع معلومات عن الأفراد الذين يرتكبون هذه الأعمال، وسوف يواصل تقديم هذه المعلومات بصورة سرية إلى اللجنة.

كما اتخذت حكومة السودان عددا من الآليات أو المبادرات الرامية إلى التحقيق، ومن ثم إلى البت في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، وإذا ما تسنى تنفيذها تنفيذا فعالا، فمن شأن ذلك إتاحة الفرصة لإحراز تقدم ملموس فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور. ومع ذلك، فهذه الآليات والمبادرات لا يتم تنفيذها بفعالية في الوقت الحالي. وقد لاحظ الفريق تقاعس الحكومة عن تحميل المسؤولية على عاتق هؤلاء الذين يرتكبون انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في دارفور، ومن ثم إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب في دارفور من خلال التطبيق الفعال والتنفيذ غير المتحيز للآليات الجديدة والقائمة منعا لانتهاكات حقوق الإنسان.

وما زالت حكومة السودان تستخدم طائرة ثابتة الجناحين وطائرة عمودية لمهام الاستطلاع الجوي ولتوجيه القوات البرية التي تقوم بالعمليات العسكرية (انظر على سبيل المثال دراسة الحالة رقم ٩ أدناه).

التوصية ٧: ينبغي للجنة أن تتصرف بسرعة من أجل تحديد القيادات العليا في إطار جيش تحرير السودان وحكومة السودان الذين يعوقون عملية السلام باعتبار أنهم خاضعون للتدابير المفروضة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

التوصية ٨: على مجلس الأمن أن ينظر في فرض مزيد من التدابير على النحو المتوخى في إطار المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة على جيش تحرير السودان وحكومة السودان بوصفهما كيائين جماعيين بدلا من فرضها على الأفراد لقاء الإجراءات التي من شأنها إعاقة عملية السلام.

التوصية ٩: على أساس المعلومات المقدمة من جانب الفريق والمعلومات المتاحة من مصادر أخرى، ينبغي للجنة مجلس الأمن أن تتصرف بسرعة لتحديد الأفراد الذين ارتكبوا أعمالا تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو لقانون حقوق الإنسان بوصفهم خاضعين للتدابير المفروضة في الفقرتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

التوصية ١٠: ينظر مجلس الأمن في تعزيز القدرة التي يتمتع بها الفريق على تقديم المعلومات بشأن جميع المجالات الموضوعية المكلف بها من خلال تزويده بالمزيد من الموظفين والموارد. وهذه القدرة المعززة ينبغي أن تشمل أفرقة مكرسة لعمليات التحقيق والتحليل.

التوصية ١١: يطلب مجلس الأمن إلى اللجنة أن تنظر في المعلومات بشأن الأطفال في الصراع المسلح، التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن في إطار آلية الرصد والإبلاغ التي تم إنشاؤها بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). ومن ثم تستخدم اللجنة هذه المعلومات للمساعدة في المداولات المتصلة بإمكانية تحديد الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان باعتبارهم خاضعين للتدابير المفروضة في الفقرتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

التوصية ١٢: في حالة أن يشهد المستقبل تحولا من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تنفيذها الأمم المتحدة في دارفور، ينبغي لمجلس الأمن أن يدرج ضمن ولاية البعثة بُعدا قويا يتعلق بحماية المدنيين. وقد يرغب المجلس في النظر كذلك في إنشاء آليات مستقلة ودولية لرصد حماية المدنيين بحيث تتولى المتابعة والإبلاغ الفوري عن الأعمال التي يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في دارفور. ويجب أن يعمل هذا الفريق بصورة مستقلة، ولكن تحت حماية قوة للأمم المتحدة يمكن أن تنشأ مستقبلا.

التوصية ١٣: أن ينظر مجلس الأمن في إنشاء منطقة حظر طيران على امتداد منطقة دارفور بأسرها بوجه جميع طائرات حكومة جمهورية السودان والطائرات التي تستخدمها أطراف في الصراع في دارفور.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٩	٦-١ مقدمة - أولا
١٠	٢٠-٧ التطورات السياسية والأمنية المتصلة بعمل اللجنة - ثانيا
١٠	٨-٧ لمحة عامة - ألف
١٠	١٠-٩ محادثات السلام بين الأطراف السودانية بشأن دارفور (عملية أبوجا) . . - باء
١١	١٥-١١ العلاقات بين تشاد والسودان - جيم
١٢	١٧-١٦ إمكانية التحول من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة في دارفور - دال
١٣	٢٠-١٨ الملاحظات: استكمال الجوانب الأخرى من أعمال مجلس الأمن بشأن دارفور - هاء
١٤	٣٤-٢١ برنامج العمل والمنهجية - ثالثا
١٤	٢٢-٢١ برنامج العمل - ألف
١٥	٢٨-٢٣ التعاون والتفاعل مع المحاورين الرئيسيين - باء
١٦	٢٩ المنهجية ومبادئ العمل - جيم
١٦	٣١-٣٠ تقديم المعلومات عن الأفراد - دال
١٧	٣٢ العوائق التي يصادفها عمل الفريق - هاء
١٧	٣٤-٣٣ الملاحظات: الجوانب الإجرائية والإدارية لعمل الفريق - واو
١٧	٦٥-٣٥ رصد تنفيذ الحظر على الأسلحة - رابعا
١٧	٣٥ لمحة عامة - ألف
١٨	٤٩-٣٦ انتهاكات حظر الأسلحة - باء
٢٢	٦٥-٥٠ الملاحظات والتوصيات - جيم
٢٧	٦٨-٦٦ رصد تنفيذ الجزاءات المالية والمتعلقة بالسفر المحددة الأهداف - خامسا
٢٧	٦٦ الجزاءات المالية المحددة الأهداف - ألف

٢٨	٦٧	حظر السفر	باء -
٢٨	٦٨	ملاحظات وتوصيات	جيم -
			الأفراد الذين يعرقلون عملية السلام أو ينتهكون القانون الدولي أو المسؤولون عن	سادسا -
٢٨	١٧٧-٦٩	التحليقات العسكرية الهجومية	
٢٨	٧٠-٦٩	لمحة عامة	ألف -
٢٩	٩٥-٧١	الأفراد الذين يعرقلون عملية السلام أو يشكلون تهديدا للاستقرار	باء -
٣٥	٩٨-٩٦	انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان	جيم -
٣٦	١٤٦-٩٩	النتائج: انتهاكات القانون الإنساني الدولي في دارفور	دال -
٤٩	١٦٤-١٤٧	النتائج: انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور	هاء -
٥٤	١٦٦-١٦٥	التحليقات العسكرية الهجومية	واو -
٥٥	١٧٧-١٦٧	الملاحظات والتوصيات	زاي -

المرفقات

٥٨	قائمة المؤسسات التي تم استشارتها	الأول -
٥٩	فئات الأفعال التي تعرقل عملية السلام أو تشكل خطرا على الاستقرار في دارفور والمنطقة	الثاني -
		قائمة مختارة من الحوادث الأمنية والهجمات التي وقعت في دارفور، من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر	الثالث -
٦١	٢٠٠٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦	

الجدول

٢٥	عنصر التحقق	١ -
٣٨	دراسات إفرادية عن الحوادث أو الاعتداءات الهامة التي نظر فيها الفريق	٢ -

الأشكال

٢٠	طائرة من طراز Antonov A12 في جنينه، شباط/فبراير ٢٠٠٦	١ -
		طائرة عمودية من طراز MI-8 يحى منها رقم التسجيل التابع للقوات المسلحة السودانية وبعثة	٢ -
٢١	الاتحاد الأفريقي في السودان	

أولا - مقدمة

١ - في قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب ذلك القرار تعيين فريق للخبراء لفترة ستة أشهر لمساعدة اللجنة والمجلس في أعمالهما.

٢ - وقام الأمين العام بتعيين فريق الخبراء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقدم الفريق تقريره الأول إلى اللجنة بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد صدر التقرير بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (S/2006/65). وبقراره ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قام المجلس بتوسيع ولاية فريق الخبراء وتمديدتها حتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٣ - وبموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، فإن الفريق مكلف بالاضطلاع بالمهام الموضوعية التالية^(١):

- مساعدة اللجنة على رصد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وهي الأحكام المتصلة بحظر الأسلحة؛
- مساعدة اللجنة على رصد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وهي الأحكام المتصلة بالجزاءات المالية المحددة الأهداف والجزاءات المتصلة بالسفر؛
- تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات التي قد يرغب مجلس الأمن في النظر فيها.

٤ - وفضلا عن ذلك، فقد حدد القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) الفريق بوصفه مصدرا للمعلومات إلى اللجنة فيما يتعلق بالأفراد الذين،

يعرقلون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية، أو ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) أو الفقرة ٧ من [القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)] عند

(١) ترد العناصر المتنوعة لولاية الفريق تحديدا في الفقرة ٣ من قرار المجلس ١٥٩١ (٢٠٠٥).

تنفيذ الدول لها، أو يُعتبرون مسؤولين عن التحليقات العسكرية الهجومية الموصوفة في الفقرة ٦ من [القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)]^(٢).

٥ - هذه المهام التي تم التكليف بها على نحو ما سبق، فضلا عن تحديد اللجنة كمصدر من مصادر المعلومات عن قضايا محددة تشكل مجالات المهام الموضوعية الرئيسية الأربعة التي يضطلع بها الفريق.

٦ - ويُقدم هذا التقرير عملا بالفقرة ٢ من القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥) التي طلب فيها المجلس إلى الفريق أن يقدم تقريرا وتوصيات إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، ويمثل هذا التقرير استكمالاً للتقرير السابق الذي قدمه الفريق إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والتقريران يغطيان معا الفترة من ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦.

ثانياً - التطورات السياسية والأمنية المتصلة بعمل اللجنة

ألف - لحة عامة

٧ - اضطلع الفريق بعمله تنفيذاً للولاية الممددة التي أوكلت إليه وسط أجواء تتسم بيئة أمنية مضطربة في دارفور وتطورات سياسية سريعة في إطار 'المحالات' الدينامية العديدة والمتراصة، بما في ذلك المشاورات المتواصلة التي تتم ضمن نطاق محادثات الأطراف السودانية بشأن دارفور (عملية أبوجا)، فضلا عن زيادة التوترات بين تشاد والسودان بسبب الأنشطة العسكرية في منطقة الحدود، والمناقشات التي تدور بشأن إمكانية التحول من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة تُكلف أو تشكل بوصفها عملية حفظ السلام في دارفور.

٨ - ويتطرق هذا الفرع إلى عناصر هذه التطورات التي استجرت مؤخرا وتتصل بأعمال الفريق في إطار ولايته الراهنة وأي ولاية يمكن أن تُسند إليه مستقبلا.

باء - محادثات السلام بين الأطراف السودانية بشأن دارفور (عملية أبوجا)

٩ - اعتباراً من منتصف آذار/مارس ٢٠٠٦، كانت الجولة السابعة لمحادثات السلام بين الأطراف السودانية بشأن دارفور متواصلة في أبوجا، ("أبوجا السابعة"). لكن التقدم كان

(٢) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣ (ج). ومصادر المعلومات المحددة في تلك الفقرة من القرار هي: (أ) الدول أعضاء الأمم المتحدة؛ (ب) الأمين العام؛ (ج) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ (د) فريق الخبراء؛ (هـ) مصادر أخرى ذات صلة.

بطيئا خلال هذه الجولة من المحادثات برغم ما قطعتة من أشواط بشأن الترتيبات الأمنية التي تشكل، جنبا إلى جنب مع تقاسم السلطة وتقاسم الثروة، الأوجه الموضوعية الأولية الثلاثة من المحادثات.

١٠ - وبالإضافة إلى مناقشة هذه المجالات الموضوعية الثلاثة، فقد ركزت المحادثات على التوصل لاتفاق بشأن اتفاق معزز لوقف إطلاق النار بين الأطراف. وفي أوائل آذار/مارس، طرح فريق الوساطة التابع للاتحاد الأفريقي إلى الأطراف في أبوجا قاعدة أساسية لاتفاق معزز لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية.

جيم - العلاقات بين تشاد والسودان

١١ - يمثل قيام حكومة السودان بنشر القوات المسلحة والمعدات العسكرية في دارفور على طول الحدود مع تشاد انتهاكا لحظر الأسلحة. كما أن دخول المنشقين التشاديين إلى دارفور بأسلحتهم حيث ينضمون في كثير من الأحيان إلى جماعات المتمردين في دارفور يمثل بدوره مصدرا من مصادر زيادة الأسلحة التي تتاح لبعض الجماعات المتمردة. فضلا عن ذلك، فالتوترات بين تشاد والسودان تنطوي على إمكانية الانحراف بعملية السلام في دارفور عن مسارها والتسبب في زعزعة الاستقرار بالمنطقة واستمرار حالة اللأمن بالنسبة للأشخاص المشردين داخليا واللاجئين المتصلين بالصراع في دارفور.

١٢ - على أن الحدود بين السودان وتشاد لا تعدو أن تكون خطا في الصحراء، كما أن مفهوم الحدود كثيرا ما يتم تجاهله من جانب رعايا كلا البلدين. وقد دأب المنشقون من السودان وتشاد على عبور الحدود دون عوائق. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ظلت الهجمات في ازدياد، سواء على القرى السودانية أو التشادية، على طول الحدود المشتركة، ومعظم هذه الهجمات يرتكبها منشقون من كلا الجانبين.

١٣ - وتنبع الأزمة الحالية المتواصلة بين السودان وتشاد من الصراعات القبلية في كلا البلدين ثم من صراع السلطة في تشاد. كما أن الولاء القبلي يسبق في كثير من الأحيان الولاءات الوطنية. ويؤدي إلى تفاقم المشكلة حقيقة أن القبائل، ومنها مثلا قبيلة الزغاوة تنتشر على جانبي الحدود بين البلدين. وكثير من كبار ضباط جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة عملوا في صفوف الجيش التشادي بل أن بعضهم مواطنون تشاديون. كما إن إدريس ديبي، رئيس تشاد، ينتمي إلى قبيلة الزغاوة. ويرى الفريق أن حكومة تشاد، أو أن عناصر في صفوف الحكومة المذكورة، ما زالت تواصل دعمها الفعال لجماعات المتمردين في دارفور.

١٤ - وقد سبق للسودان في الماضي أن تبني مشكلة المنشقين التشاديين. وكانت أراضي السودان تستخدم نقطة انطلاق للإطاحة على الأقل باثنين من رؤساء تشاد. وقد نجح الرئيس ديبي، بدعم عسكري سوداني وليبي في الإطاحة بالحكومة التي كانت قائمة ويُعتقد الآن أن الرئيس إدريس ديبي نفسه يواجه تهديدا مماثلا. وأدى ذلك إلى أن أصبح الجيش التشادي يعاني حاليا من معدل تمرد مرتفع، لا سيما والمتمردون يصطحبون أسلحتهم معهم ويلتحقون بصفوف جيش تحرير السودان وبحركة العدل والمساواة وجماعات المعارضة التشادية التي تعمل داخل دارفور.

١٥ - ومعروف كذلك أن حكومة السودان تدعم جماعات المعارضة التشادية في قضيتها ضد الرئيس ديبي. ومن المفارقات أن حكومة تشاد هي من الأطراف الرئيسية في عملية السلام في دارفور، وهذه العلاقة المتضاربة بين السودان وتشاد أفضت إلى حالة ارتباك بين صفوف المجتمع الدولي وإلى انعدام الثقة بين كلا الطرفين.

دال - إمكانية التحول من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة في دارفور

١٦ - منذ أواخر عام ٢٠٠٥، دارت مناقشات وحوارات مكثفة بين الأطراف الرئيسية صاحبة المصلحة فيما يتعلق بتحول يمكن أن يتم مستقبلا إلى قوة حفظ سلام في دارفور يتم التكليف بها أو تشكيلها من جانب الأمم المتحدة. وفي بلاغه الصادر بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وافق الاتحاد الأفريقي، من حيث المبدأ، على أن تتحول بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان مستقبلا لتصبح واحدة من عمليات الأمم المتحدة.

١٧ - وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أصدر مجلس الأمن بيانا رئاسيا يطلب إلى الأمين العام أن يشرع دون تأخير في وضع خطط الطوارئ بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي بشأن مجموعة من الخيارات من أجل إمكانية تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة في دارفور (S/PRST/2006/5). وفي الجلسة ٤٦ التي عقدها مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بتاريخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، قرر المجلس المذكور تمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان حتى يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كما قرر مقررته بدعم التحول، من حيث المبدأ، من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة في دارفور (انظر S/2006/156).

هاء - الملاحظات: استكمال الجوانب الأخرى من أعمال مجلس الأمن بشأن دارفور

١٨ - في ضوء التطورات السياسية الأخيرة في دارفور والمشاورات والمداولات التي يجريها حالياً مجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور، لاحظ الفريق عدة مجالات تتقاطع فيها أعمال الفريق مع جوانب أخرى من أعمال المجلس فيما يتصل بدارفور. وفيما يلي يطرح الفريق بعض ملاحظاته بشأن الأسلوب الذي يمكن به للمجلس أن يكفل التكامل إلى أقصى حد بين المجالات المختلفة لأعماله.

١٩ - لقد اتخذ مجلس الأمن عدداً من القرارات وأصدر عدداً من البيانات فيما يتعلق بالحالة في دارفور، ومنها:

- القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) (تموز/يوليه ٢٠٠٤) بشأن تنفيذ ورصد حظر الأسلحة؛
- القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) بشأن التزامات أطراف الصراع في دارفور في إطار اتفاق إنجamina بوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية؛
- القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان؛
- القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن تنفيذ حظر الأسلحة والجزاءات المالية المحددة الأهداف والمتصلة بالسفر وتقديم المعلومات إلى مجلس الأمن في بعض المجالات؛
- القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي يحيل فيه المجلس الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية؛
- البيان الرئاسي المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/5) الذي يطلب إلى الأمين العام الشروع في وضع خطط الطوارئ بشأن مجموعة واسعة من الخيارات من أجل إمكانية تحويل من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة.

٢٠ - ولكي يُكفل التكامل إلى أقصى حد مع هذه المجالات المختلفة ومع التطورات السياسية الأخرى، فإن الفريق يطرح الملاحظات التالية:

(أ) أي مشاورات وعمليات تخطيط تتعلق بتحول محتمل مستقبلاً من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى إحدى عمليات الأمم المتحدة لا بد وأن تضع في اعتبارها الأسلوب الذي يمكن من خلاله تنفيذ ولاية أي عملية ممكنة تابعة للأمم المتحدة مع تكاملها وأعمال الفريق في إطار القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وبالعكس. وعلى سبيل المثال، فأى عملية يصدر بها تكليف مستقبلاً من جانب الأمم المتحدة أو تنشئها الأمم المتحدة في دارفور لا بد

أن تُكلف بتقديم المعلومات إلى اللجنة والفريق بشأن ما قد يحدث من انتهاكات لحظر توريد الأسلحة.

(ب) أنشأ الفريق علاقة عمل ممتازة مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومع لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي. وعلى مجلس الأمن أن ينظر في الوسائل التي يمكن أن يجني أقصى عائد ممكن من هذه العلاقة. كأن ينظر على سبيل المثال، في إنشاء ترتيب للاتصال بين الفريق أو أي شكل موسع لفريق التحقيق المعزز المقترح التابع له وبين لجنة الاتحاد الأفريقي المذكورة أعلاه.

(ج) المشاورات المتعلقة بإمكانية إسناد ولاية موسعة أو محددة للفريق لا بد وأن تشمل النظر في الدرجة التي يمكن بها تعزيز ولاية الفريق من خلال الربط بينه وبين أي قدرة لرصد الحدود مستقبلاً (بين تشاد والسودان)، سواء من خلال عملية تابعة للأمم المتحدة في المستقبل أو بعثة للاتحاد الأفريقي أو أي كيان آخر).

(د) ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في الوسائل التي يمكن من خلالها الربط بصورة مؤسسية أكثر بين التدابير المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وبين مطالب المجلس الواردة في الفقرة ٦ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

ثالثاً - برنامج العمل والمنهجية

ألف - برنامج العمل

٢١ - عاود الفريق اجتماعاته، عقب تمديد ولايته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى غاية ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، واختتم عمله في إطار الولاية السابقة يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وتم ذلك في نيويورك يوم ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشاور مع اللجنة بعدها بفترة وجيزة. وسافر الفريق بعد ذلك إلى أوروبا لإجراء المزيد من المشاورات قبل التوجه إلى قاعدة عملياته في أديس أبابا، في يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وسافر الفريق إلى الخرطوم في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ واجتمع مع كبار ممثلي حكومة جمهورية السودان وبعثة الأمم المتحدة في السودان والاتحاد الأفريقي في إطار اضطلاعهم بولايتهم.

٢٢ - كما سافر الفريق في أواخر شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأوائل آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى ولايات دارفور الثلاث وأجرى بحوثه وتحقيقاته، بما في ذلك سلسلة من اللقاءات مع ممثلي حكومة السودان وبعثة الأمم المتحدة في السودان وغيرها من الوكالات العاملة في دارفور. وركزت زيارة الفريق إلى دارفور على بعض الهجمات الواسعة النطاق التي شنت مؤخراً مثل الهجمات على قريضة وشعبية (قدمت عنهما دراستان إفراديتان في الفرع سادساً أدناه). ثم

عاد الفريق إلى الخرطوم لإجراء المزيد من المشاورات مع حكومة السودان قبل التوجه إلى أديس أبابا في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦.

باء - التعاون والتفاعل مع المحاورين الرئيسيين

حكومة السودان

٢٣ - اجتمع الفريق لدى وصوله إلى الخرطوم في شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى المسؤول عن الاتصال المعني بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) في وزارة الشؤون الخارجية. كما اجتمع الفريق إلى مساعد ممثل الرئيس إلى ولايات دارفور. ويسرت وزارة الشؤون الخارجية للفريق عقد اجتماعات مع أعضاء آخرين في حكومة السودان وعملت كمركز تنسيق لطلبات الفريق المتعلقة بالمعلومات.

٢٤ - وأثناء زيارة الفريق لدارفور، شارك في حوار مع ممثلين لحكومة السودان في جنوب وشمال دارفور، بما في ذلك حاكم (والي) ولاية شمال دارفور، وممثلين للشرطة والقوات المسلحة والأمن الوطني والوكالات الحكومية الأخرى. واستغل الفريق فرصة هذه الاجتماعات للحصول على معلومات ول معاودة التأكيد على الولاية المكلف بها وعلى النهج الذي يتبعه، وإحاطة السلطات المختصة علما بعمل الفريق، ولاتماس معلومات عن مجالات خاصة تم الفريق.

٢٥ - ولمس الفريق تعاوننا على مختلف المستويات من جانب وزارات الحكومة، وخاصة فيما يتعلق بالاستجابة إلى الطلبات التي قدمها للحصول على معلومات. وفي حين كان تيسير الحكومة للاجتماعات جيدا للغاية، رفضت القوات المسلحة تلبية طلب محدد بخصوص زيارة مرافق الإمدادات العسكرية في دارفور، في إطار دور الرصد الذي يقوم به، رغم تقديم الفريق طلبا مسبقا للقيام بهذه الزيارة.

٢٦ - وسعى الفريق خلال ولايته الممددة إلى زيارة الجماهيرية العربية الليبية بغرض تقييم التدابير المعمول بها لتنفيذ الحظر على الأسلحة وما يرتبط به من عقوبات تفرض على الأشخاص الذين تحددهم اللجنة؛ وكذلك لإجراء مشاورات مع مسؤولي وزارة الدفاع الليبية وهيئة الجمارك. وسيواصل الفريق حواراه مع أطراف ذات صلة داخل حكومة الجماهيرية العربية الليبية بغرض القيام بزيارة مقبلة.

المخاورون الرئيسيون الآخرون

٢٧ - تمشيا مع ولايته التقى الفريق بممثلي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في كل من الخرطوم ودارفور. واستنادا إلى طرائق تقاسم المعلومات المحددة مسبقا، ظل الفريق يحظى بتعاون كامل وممتاز من جانب البعثة.

٢٨ - كما واصل الفريق اتصالاته مع المحكمة الجنائية الدولية بالاجتماع مع ممثلين عن المحكمة أثناء مشاورات الفريق في أوروبا. وظل الفريق يتلقى دعما لوجستيا ممتازا من بعثة الأمم المتحدة في السودان لدى الاضطلاع بعمله في الخرطوم ودارفور وفي أماكن أخرى في السودان.

جيم - المنهجية ومبادئ العمل

٢٩ - ظلت منهجية الفريق ومبادئ عمله على النحو المبين في التقرير الأول الذي قدمه الفريق إلى اللجنة (S/2006/65). وتمسك الفريق بالرأي الذي سبق وأعرب عنه في تقريره الأول بأن أعماله قد تكمل العمليات السياسية الجارية - لا سيما عملية أبوجا - وأنه يساعد على تنفيذ التدابير التي قد تردع وتعرض للمساءلة الأشخاص الذين قد يقررون بغير ذلك عرقلة عملية السلام، أو انتهاك الحظر المفروض على توريد الأسلحة أو ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان. وواصل الفريق، خلال أداء عمله، نهجه بالتشاور مع أوسع نطاق ممكن من الأطراف صاحبة المصلحة، والتعامل معها بصورة بناءة، حتى يتسنى بصورة كاملة التعبير عن وجهات النظر في النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها.

دال - تقديم المعلومات عن الأفراد

٣٠ - فيما يتعلق بمجالات عمله المتصلة بتقديم معلومات إلى اللجنة عن الأفراد الذين يعرقلون عملية السلام، أو ينتهكون القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، أو يكونون مسؤولين عن تخليقات عسكرية هجومية، قدم الفريق معلومات إلى اللجنة لم تدرج في التقرير. وكانت الاعتبارات التالية هي الدافع وراء اتخاذ هذا القرار: (أ) الرغبة في عدم تقديم "تحذير" مسبق للذين قد تقرر اللجنة إخضاعهم للتدابير المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛ و (ب) الرغبة في أن تتاح للجنة والمجلس الفرصة الكاملة للنظر في قائمة الأفراد المحددة أسماؤهم قبل الإعلان عنها؛ و (ج) الرغبة في عدم المساس بتحقيقات الفريق الجارية بشأن بعض الأفراد أو بما يجريه غيره من الهيئات المختصة من تحقيقات في دارفور.

٣١ - ويود الفريق التشديد على أن تحديد الأفراد الذين يخضعون للتدابير الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) هو من اختصاص اللجنة.

هاء - العوائق التي يصادفها عمل الفريق

٣٢ - يعتزم الفريق مواصلة استعراض المعلومات التي وردت أثناء فترة الولاية الحالية، ولم تدرج في هذا التقرير. وسوف تستخدم هذه المعلومات في حال تمديد ولاية الفريق. ونظرا لتغيير طرأ على تشكيل الفريق، لم يضم خبيرا في الأسلحة في الفترة من ١٣ كانون الثاني/يناير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٦.

واو - الملاحظات: الجوانب الإجرائية والإدارية لعمل الفريق

٣٣ - حدد الفريق الافتقار إلى الموارد من الموظفين بوصفه عائقا كبيرا أمام عمله. وفي حال تمديد ولاية الفريق أو تجديدها ينبغي لمجلس الأمن النظر في (أ) توسيع عضوية الفريق، أو (ب) كفالة أن تتيح الأمانة العامة للأمم المتحدة الموارد اللازمة من الموظفين الإضافيين (عدة استشاريين مثلا) للمساعدة في عمل الفريق.

٣٤ - وقد جمع الفريق على مدى الأشهر التسعة الماضية قدرا كبيرا من التفاصيل فيما يتعلق بعمله. ولاستخدام كل المواد على أفضل وجه، سيكون من المفيد للغاية قيام محلل مدرب بتحليل كامل للمعلومات. والوضع الأمثل هو أن يكون هذا الشخص مُلمًا باللغة العربية حتى يتسنى استبعاد ضرورة الاعتماد على آخرين في الاضطلاع بالترجمة في الوقت المناسب.

رابعا - رصد تنفيذ الحظر على الأسلحة

ألف - لمحة عامة

٣٥ - يرى الفريق استنادا إلى الأبحاث المستمرة والمعلومات المقدمة من مصادر موثوقة أن الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والذخائر والمعدات العسكرية، ما زالت ترد إلى ولايات دارفور من عدد من البلدان ومن مناطق أخرى في السودان^(٣).

(٣) استخدم الفريق عمليات استخراج البيانات/المعلومات بطريقة المثلثات للتحقق من المعلومات المستقاة والتأكد من صحتها. وفي هذا الصدد، حدد الفريق لنفسه معيارا للإثبات يتطلب التحقق من المعلومات باستقائها من مصدرين مستقلين على الأقل يكونان قابلين للتحقق (انظر S/2006/65).

باء - انتهاكات حظر الأسلحة

الإمدادات التي حصل عليها جيش تحرير السودان

٣٦ - شهد جيش تحرير السودان منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ زيادة ملحوظة في قدرته على الاشتباك مع قوات حكومة السودان. واعتمادا على الملاحظة وعلى تقارير ذات مصداقية، يبدو أن هناك زيادة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي بات يمتلكها جيش تحرير السودان. وقد تمكن عملاؤه من إحراز مزيد من النجاح في مهاجمة مواقع حكومية. ويواصل الفريق تحقيقاته في هذا المجال، لتحديد مصدر هذه الإمدادات العسكرية وطرق نقلها إلى جيش تحرير السودان.

التمردون التشاديون

٣٧ - يشكل التمردون التشاديون، بوصفهم عناصر مسلحة تعمل في دارفور، خطرا ملموسا على السلم والأمن في دارفور وفي المنطقة. ويساهم التمردون التشاديون في الصراع بانضمامهم إلى صفوف متمردى دارفور فيما يعملون في نفس الوقت كمصدر للإمداد بالأسلحة من خلال تخليهم عن أسلحتهم وذخيرتهم وحتى زبهم العسكري في بعض الحالات عبر الحدود إلى دارفور. ونتيجة لذلك، فهم يواصلون تعزيز إمداد جيش تحرير السودان بالأسلحة، وبالذات فصيل ميني ميناوي والحركة الوطنية للإصلاح والتنمية.

حكومة السودان

جماعات الميليشيا

٣٨ - لدى الفريق معلومات وأدلة موثوقة تثبت أن حكومة السودان ما زالت تقدم الدعم للميليشيات المسلحة عن طريق تزويدها بالأسلحة. وقد عرض الفريق في تقريره السابق النتائج التي خلص إليها وتفيد بأن بعض الميليشيات العربية التي تنتسب إلى الحكومة مثل قوات الدفاع الشعبي أو حرس استخبارات الحدود ما زالت تتلقى الذخيرة من القوات المسلحة السودانية ومن مصادر أخرى غير معروفة، والأرجح أنهم يتلقونها من مسؤولين حكوميين متعاطفين معها. ويتجلى حصولهم المستمر على الذخيرة من خلال قدرتهم على التنسيق مع القوات المسلحة السودانية لشن هجمات على القرى ومن قدرتهم على الاشتباك في صراع مسلح مع جماعات المتمردين. وتُخلص تحقيقات الفريق أيضا إلى أن الحكومة ما زالت تشن هجمات منسقة مع الميليشيات على القرى وضد قوات المتمردين (انظر دراسات الحالات الإفرادية في الفرع سادسا أدناه)

قيام حكومة السودان بنقل الأسلحة ونشر القوات من أنحاء أخرى من السودان إلى دارفور

٣٩ - لم تكن حكومة السودان وقت كتابة هذا التقرير قد طلبت بعد موافقة اللجنة على نقل الأسلحة والذخيرة وغيرها من المعدات العسكرية إلى دارفور. وتدرك حكومة السودان تماما التزاماتها بذلك طبقا للفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٤٠ - وفي ردها على التقرير الأول للفريق، وباعتراف قائد المنطقة العسكرية الغربية وغيره من كبار المسؤولين الحكوميين، عملت حكومة السودان على نقل الأسلحة والمزيد من الأفراد العسكريين إلى دارفور، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٤). ويهدف ذلك حسب ادعاء الحكومة إلى التصدي للصراع الناشب بين السودان وتشاد.

٤١ - وفي إطار ولاية الفريق لرصد تنفيذ الحظر على الأسلحة، زار أعضاؤه مقر قيادة المنطقة العسكرية الغربية بغرض زيارة المرافق اللوجستية ومرافق الورشات الخاصة بالقوات المسلحة السودانية في منطقة الفاشر^(٥). وتشير تقارير إضافية لشهود عيان، فضلا عن أدلة فوتوغرافية إلى أن القوات المسلحة السودانية ما زالت تنقل مركبات وطائرات عمودية إلى منطقة دارفور. وعليه، طلب الفريق إجراء تفتيش للمرافق حتى يتسنى له تأكيد هذا الجانب من المعلومات. غير أن قائد المنطقة العسكرية الغربية، الفريق البشير عبد الله، أبلغ فريق الخبراء بأنه لم تجلب أي أسلحة جديدة إلى دارفور منذ صدور القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وبأنه لا توجد أي مستودعات عسكرية ومن ثم لا توجد مرافق يمكن زيارتها. وأفاد الفريق بأن كل الطائرات العمودية والمركبات الموجودة تستخدم لأغراض إدارية فقط.

٤٢ - ويتناقض ذلك مع تصريحات مسؤولين آخرين في حكومة السودان، مثل الفريق الدابي، مساعد ممثل الرئيس لولايات دارفور، الذي أبلغ أعضاء فريق الخبراء بوجود مخزونات عسكرية في دارفور^(٦). لكنه اتفق مع تصريح قائد المنطقة الغربية بأنه لم تنقل أية أسلحة أو معدات جديدة، بما فيها المركبات، إلى دارفور منذ توسيع الحظر على توريد الأسلحة في آذار/مارس ٢٠٠٥.

(٤) انظر رد من حكومة السودان على تقرير فريق الخبراء (S/2006/96 المرفق، الفقرة ٣٢ (ب)).

(٥) الاجتماع المعقود في الفاشر بشمال دارفور مع الفريق البشير عبد الله، قائد المنطقة العسكرية الغربية، بالقوات المسلحة السودانية.

(٦) الاجتماع مع الفريق الدابي في أديس أبابا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

استخدام الحكومة طائرات بيضاء غير موسومة بعلامات وطائرات بيضاء من النوع العسكري



الشكل ١ - طائرة من طراز Antonov A12 في جنينة، شباط/فبراير ٢٠٠٦

٤٣ - تلقى فريق الخبراء أدلة فوتوغرافية بشأن طائرة غير موسومة بعلامة من طراز Antonov A12 في مطار جنينة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (انظر الشكل ١). ويمكن مشاهدة أفراد القوات المسلحة السودانية على مقربة من الطائرة. ولاحظ شهود عيان في المطار وجود عناصر مسلحة تابعة لحكومة السودان تعمل على تفريغ الإمدادات من الطائرة، لكن تعذر تحديد طبيعة هذه الإمدادات. ولوحظت الطائرة أيضا في مناسبة مختلفة وهي تسلم الوقود (في براميل) لطائرات عمودية عسكرية هجومية كانت رابضة في جنينة^(٧).

٤٤ - وإضافة إلى ذلك، تواصل حكومة السودان استخدام طائرات بيضاء تشبه الطائرات التي تستخدمها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية الدولية (انظر الشكل). وفي حين أن ليس من المحذور استخدام طائرات بيضاء غير موسومة بعلامة، فإن نقل مثل هذه الطائرات إلى دارفور لأغراض الاستعمال العسكري يشكل انتهاكا للحظر على الأسلحة. ومما يمثل أيضا عائقا أمام عملية السلام، لاستخدام

(٧) مقابلة أجراها الفريق مع شاهد عيان (لم يُكشف عن اسمه) في الفاشر، ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦.

مركبات وطائرات بيضاء غير موسومة مما يشكل خطرا حقيقيا على قوات حفظ السلام والمنظمات الإنسانية العاملة في دارفور.



الشكل ٢ - طائرة عمودية من طراز Mi-8. يحى منها رقم التسجيل التابع للقوات المسلحة السودانية وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.

٤٥ - وتتوافر لدى الفريق أدلة على أن حكومة السودان استأجرت طائرة عمودية واحدة على الأقل من طراز Mi-8 من شركة محلية للاستئجار ذات أصل أجنبي. وكانت هذه الطائرة العمودية "البيضاء" محورا للخلاف، حيث قيل إنها استؤجرت سابقا من قبل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ثم أُجِّرت لاحقا لحكومة السودان وهي لا تزال تحمل علامة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (على النحو المبين في الشكل ٢). ويشير استمرار استخدام طائرات عمودية غير موسومة و/أو بيضاء لأغراض الاستخدام العسكري إلى تقاعس الحكومة عن النظر بجدية في أمر الخطر الذي يشكله هذا الإجراء على الأمم المتحدة وعلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.

٤٦ - وفي العديد من المناسبات، هدد عملاء جيش تحرير السودان والحركة الوطنية للإصلاح والتنمية بإسقاط أية طائرات عمودية بيضاء، بما في ذلك الطائرات العمودية التابعة للأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، التي تحلق فوق مناطق معينة في دارفور. ويأتي هذا في زعمهم ردا على استخدام الحكومة طائرات عمودية بيضاء تشبه الطائرات التي تستخدمها الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وأفضى هذا الوضع إلى حادث واحد على الأقل اضطر فيه طيارون تابعون للأمم المتحدة إلى المراوغة لتحاشي رصاصات أطلقت من الأرض، ونُسب إطلاقها على ما قيل إلى أعضاء في جيش تحرير السودان. ويرى

الفريق أن هذه التهديدات والتصرفات العدائية من جانب جماعة المتمردين تشكل عقبة بوجه الجهود الإنسانية وجهود حفظ السلام في دارفور ومن ثم فهي تمثل عائقاً أمام عملية السلام.

شراء المعدات العسكرية

٤٧ - أشار الفريق في تقريره الأول إلى أنه بصدد جمع المعلومات بغرض تحديد الوجهة النهائية والمستخدم النهائي لشحنة تضم شاحنات عسكرية وورشات متنقلة، كان قد تم استيرادها إلى داخل السودان. وتوافرت لدى الفريق أدلة توحى بأن جزءاً من هذه الشحنة حوّلت وجهته إلى دارفور، دون موافقة مسبقة من جانب اللجنة، وانتهاكا للفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٤٨ - وردا على استفسارات الفريق بشأن تقديم توضيح عن المستخدم النهائي والوجهة النهائية للمركبات، ذكرت وزارة المالية والاقتصاد أن المستخدم النهائي هو وزارة الدفاع التي تحدد في النهاية الطريقة التي تستخدم بها المركبات.

٤٩ - وحاول الفريق كذلك التحقق من عدد هذه المركبات التي حولت وجهتها إلى دارفور. لكن لم يسمح لأعضاء الفريق بإجراء عمليات للرقابة للتحقق من عدد هذه المركبات التي حولت إلى دارفور^(٨).

جيم - الملاحظات والتوصيات

المواد المزدوجة الاستخدام

٥٠ - يشير ادعاء القوات المسلحة السودانية بأن الطائرات العمودية والمركبات التي حولت مؤخراً إلى دارفور تستخدم لأغراض إدارية فقط، إلى ضرورة التوضيح بشأن نقل واستخدام المعدات المزدوجة الاستخدام. وتشمل المعدات التي قد تعد مزدوجة الاستخدام الشاحنات وعربات لاند كروزر والطائرات العمودية (مثل الطائرات العمودية من طراز Mi-8 و Mi-37)، التي يمكن استخدامها لنقل المدنيين ولحمل الأسلحة.

الإجراءات الجمركية وآليات مراقبة الحدود الإقليمية والدولية

٥١ - يعتمد التنفيذ الفعال لرصد تنفيذ حظر الأسلحة اعتماداً شديداً على تعاون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل أكثر مما يعتمد على التعاون مع البلد الخاضع للجزاءات.

(٨) انظر الفقرة ٥١، حاول أعضاء الفريق زيارة المستودعات للتحقق من عدد المركبات التي حولت وجهتها، لكن القائد أخبرهم بعدم وجود أية مستودعات (انظر الفقرة ٤١ أعلاه).

وعلاوة على ذلك، تعتبر الدول الأعضاء ملزمة بالامتثال إلى الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. ويتعين على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التي تكفل ألا تستخدم أراضيها كنقاط للمرور العابر أو منطلقات لأنشطة الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو انتهاكات حظر السفر أو تجميد الأصول. ويتعين أن تكون لدى جميع البلدان الأطر القانونية الضرورية وأن تكون هذه الأطر مجسدة في قوانينها الوطنية، من أجل التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة والجزاءات ذات الصلة، عملاً بأحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). ويتطلب هذا العنصر القانوني توافر الإرادة السياسية فضلاً عن القدرة التقنية والمالية.

آليات مراقبة الحدود الإقليمية

٥٢ - يعتبر تعاون الدول المجاورة لولايات دارفور وقدرتها على اتخاذ تدابير لتنفيذ حظر الأسلحة، أمراً لا غنى عنه لفعالية حظر الأسلحة المعمول به حالياً، ولأية إمكانية لتوسيع نطاق هذا الحظر في المستقبل. وقد أجرى الفريق، خلال فترة ولايته السابقة، تقييماً أولياً للأطر القانونية لدى تشاد فيما يتعلق بتنفيذ حظر الأسلحة. وأوضحت نتائج التقييم عدم وجود تشريعات مطبقة بشكل رسمي تكفل تنفيذ حظر الأسلحة أو مقاضاة المواطنين الذين ينتهكون هذا الحظر.

٥٣ - وتعتبر الأزمة بين تشاد والسودان مشارق قلق بعد أن أصبحت عائقاً أمام العملية السلمية وتهديدا خطيراً للاستقرار في دارفور والمنطقة. وتسبب انعدام الأمن على الحدود السودانية التشادية في تفاقم الأزمة الإنسانية، كما أدى إلى وقوع هجمات تسببت في مقتل بعض سكان القرى وبين الأشخاص المشردين داخلياً على جانبي الحدود.

آليات مراقبة الحدود الدولية

٥٤ - تمارس البلدان الواقعة خارج القارة الأفريقية التجارة المشروعة في السلع والخدمات العسكرية مع حكومة السودان. ولكي يتسنى تنفيذ حظر الأسلحة بشكل فعال، يتعين على البلدان التي تبيع الأسلحة، وتوفير التدريب العسكري والمساعدة التقنية لحكومة السودان، اتخاذ التدابير الكفيلة بعدم تحويل تلك السلع إلى دارفور. ويدرك الفريق أن حكومة السودان مسؤولة في نهاية المطاف عن الواجهة النهائية وعن استخدام السلع التي تباع في إطار ممارسات التجارة العادية. وبالرغم من ذلك، يتمسك الفريق بأن الدول الأعضاء، التي تمارس التجارة مع السودان، تستطيع أداء دور أكثر فعالية في كفالة عدم وصول السلع، التي تباع في إطار الشروط التجارية العادية، إلى ولايات دارفور.

الحركة الداخلية للسلع والمعدات العسكرية من أنحاء السودان الأخرى إلى دارفور

٥٥ - استناداً إلى الأدلة التي تم جمعها، يخلص الفريق إلى أن حكومة السودان ما زالت تنتهك حظر الأسلحة من خلال تحويل المعدات والأسلحة ذات الصلة إلى دارفور؛ وتزويد بعض جماعات الميليشيات بالأسلحة والذخائر، وتقديم الدعم لجماعات الميليشيات في هجماتها التي تشن على القرى وجماعات المتمردين. وتصر حكومة السودان على أنها تملك الحق في نقل القوات ونشرها من أجل معالجة الأزمة السودانية الشاذية.

التوصيات المتعلقة بتعزيز حظر الأسلحة ضمن سياق التحديات الإقليمية الراهنة

٥٦ - يطرح الفريق التوصيات التالية ويطلب النظر فيها من أجل تنفيذها في الوقت المناسب.

التوصية ١ - التحقق من الأسلحة والذخائر

٥٧ - أوصى الفريق، في تقريره الأول (الفقرتان ١٣٥ و ١٣٦)، بتنفيذ عمليات التحقق من أجل إعداد قائمة حصرية بالأسلحة، كوسيلة للمساعدة على رصد تنفيذ حظر الأسلحة. ويرى الفريق أن عنصر التحقق أمر لازم لفعالية تنفيذ حظر الأسلحة. ويمكن تمديد صلاحيات هذا العنصر ورسم هيكله بالمشاركة مع لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي.

٥٨ - وسوف يتوسع الفريق في عرض التفاصيل المتعلقة بعنصر التحقق هذا من أجل مداورات اللجنة. ويرد أدناه ملخص للعناصر المقترحة فيما يتعلق بهذه التوصية:

عنصر التحقق

العنصر	الجهة التي تتبعها العملية	ملاحظات
تنفيذ عمليات التحقق من الأسلحة والمعدات ذات الصلة الموجودة حالياً في دارفور. وسيتمثل الناتج النهائي في توفر حد أدنى من البيانات التي تشكل الأساس لقاعدة بيانات لقائمة جرد حصرية بالأسلحة، بُغية المساعدة على رصد تنفيذ حظر الأسلحة.	لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي: تتولى لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي تنفيذ التحقق، خلال فترة ولايتها الحالية المتعلقة بعملية التحقق.	١ - لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي، لها دور في الوقت الحالي، في التحقق من أماكن تواجد الأطراف المشاركة في الصراع. إلا أن هذه المهمة لم تنفذ بسبب عوامل شتى، منها رفض بعض جماعات المتمردين تحديد مواقعها. بيد أن التطورات التي استجرت مؤخراً في أبوجا تشير إلى أن جماعات المتمردين أصبحت على استعداد لتحديد أماكن تواجدها.
يتمثل الهدف من ذلك في جمع البيانات الأساسية، التي تشمل: أنواع الأسلحة والمعدات والعلامات المميزة لها ومواقعها. وتستخدم هذه المعلومات بعد ذلك بواسطة من يتولون رصد تنفيذ حظر الأسلحة (هم أعضاء الفريق في هذه الحالة).		٢ - وقد أن يكون إنشاء فريق تحقق مستقل، يستمد عضويته من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بديلاً عن لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد.
		٣ - يتعين أن تأتي أي مهمة جديدة للرصد والتحقق متسقة مع الأحكام المتعلقة بـ "نزع السلاح وإعادة الانتشار ومراقبة الأسلحة"، التي تجري مناقشتها الآن في أبوجا. ومن المتصور أن هذا سيسشكل محور اتفاق معزز لوقف إطلاق نار لأسباب إنسانية.
تعزيز الدور الذي يؤديه فريق الخبراء في مجال التحقيقات، لكي تشمل إجراءات كشف/تفتيش وتحقيق، مستخدماً في ذلك البيانات الأساسية التي تقدمها له لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي والكيانات الأخرى.	مجلس الأمن ولجنته ذات الصلة.	يمكن أن ينعكس هذا الدور المعزز في قرار مجلس الأمن ذي الصلة.

العنصر	الجهة التي تتبعها العملية	ملاحظات
تعزيز قدرات الفريق المتعلقة بالإجراءات الجمركية والخبرات في مجال الأسلحة وبتزويده بموارد بشرية إضافية.	مجلس الأمن/الأمم المتحدة.	ستتحدد الزيادة في عدد أعضاء الفريق من خلال نطاق العمل. وستحدد نطاق العمل بعد تنفيذ عملية التحقق أو أثناء إجراءاتها.

التوصية ٢ - تعديل حظر الأسلحة القائم حالياً

٥٩ - يوصي الفريق بالإبقاء على حظر الأسلحة الحالي مع تكميله بما يلي:

- إقامة عنصر تحقق (انظر الجدول ١).
- اشتراط تقديم شهادة استخدام نهائي من أجل بيع جميع السلع والخدمات العسكرية للسودان (انظر الفقرة ٦١).
- الاشتراط على الدول الأعضاء التي تزود السودان بالسلع والخدمات العسكرية أن تبلغ اللجنة بعمليات البيع هذه (انظر الفقرة ٦٢).

التوصية ٣ - توسيع نطاق حظر الأسلحة

٦٠ - يوصي الفريق بأن يتم توسيع حظر الأسلحة ليشمل السودان بأكمله، مع بعض الاستثناءات الشبيهة بالحظر الحالي المتعلق بحكومة جنوب السودان.

التوصية ٤ - شهادة الاستخدام النهائي

٦١ - يوصى الفريق بأن تطبق البلدان التي تمارس التجارة في السلع والخدمات العسكرية مع السودان، في سياق حظر الأسلحة الحالي، ومن تلقاء نفسها، شرط تقديم شهادة الاستخدام النهائي. ومن ثم يتعين على الدولة الموردة الطلب إلى حكومة السودان تقديم شهادة الاستخدام النهائي التي تحدد وجهة البضائع والخدمات العسكرية المعنية. ويشير الفريق هنا إلى عنصر المخاطرة المحتمل المتعلق بإمكانية تحويل السلع والخدمات العسكرية التي تصدر للسودان إلى ولايات دارفور الخاضعة للحظر. ويستطيع شركاء السودان التجاريون أداء دور أكثر فعالية بما يكفل عدم تحويل السلع التي يكون مصدرها موانئ بلدانهم إلى دارفور، من خلال الإصرار على تقديم شهادة الاستخدام النهائي. وسيكون استخدام هذه الشهادة أكثر فعالية إذا اتبعت البلدان المعنية هذه الممارسة بعمليات فحص خاصة بها من أجل التحقق، بغية تتبع مسار السلع المعرضة لخطر التحويل إلى دارفور.

٦٢ - ويوصي الفريق أيضا بأن تطلب اللجنة إلى الدول الأعضاء التي تمارس التجارة مع السودان تقديم إشعار مسبق إليها. ومن شأن هذه المعلومات أن تساعد الفريق أيضا على تحسين عمليات الرصد وإبلاغ الدول الأعضاء بالسلع التي يُفاد بتحويلها إلى دارفور.

التوصية ٥ - الأصناف ذات الاستخدام المزدوج

٦٣ - يوصي الفريق بأن تعد اللجنة قائمة بالأصناف التي تدخل في فئة الاستخدام المزدوج. ويكون نقل هذه الأصناف إلى دارفور مقيدا ومرهونا بموافقة اللجنة. ويتعين اشتراط حصول الحكومة مسبقا على موافقة اللجنة كي تنقل هذه الأصناف إلى دارفور. وتستطيع اللجنة الرجوع إلى اتفاق واسنار القائم حاليا بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

التوصية ٦ - المساعدة التقنية

٦٤ - يوصي الفريق بالمزيد من التقييم المتعمق للإجراءات الجمركية وقدرات مراقبة الحدود لدى البلدان المجاورة لدارفور. ويتعين استخدام المعلومات المتاحة من أجل تحديد مستوى المساعدة التي تقدم إلى هذه الدول من أجل بناء قدراتها المتعلقة بتنفيذ حظر الأسلحة، على ألا تقدم هذه المساعدة إلا للدول التي تدلل على الالتزام والإرادة السياسية تجاه تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على دارفور. واللجنة أيضا أن تدعو هذه الدول المجاورة إلى إبلاغها باحتياجاتها في هذا المجال خطيا.

٦٥ - ويمثل تعزيز عمليات رصد الحدود بواسطة عناصر الدوائر الجمركية ومراقبة الحدود واحدا من أنجح السبل لتنفيذ حظر الأسلحة وصون السلم والأمن، بالنسبة للبلدان النامية المجاورة لدارفور.

خامسا - رصد تنفيذ الجزاءات المالية والمتعلقة بالسفر المحددة الأهداف

ألف - الجزاءات المالية المحددة الأهداف

٦٦ - بالرغم من تمديد مجلس الأمن فترة ولاية الفريق حتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، إلا أن اللجنة لم تحدد هوية أي شخص، حتى وقت كتابة هذا التقرير، بوصفه خاضعا للجزاءات المالية المنصوص عليها في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وقد ظلت قدرات الفريق محدودة بالنسبة لتنفيذ مهام ولايته المتعلقة بتقديم المساعدة إلى اللجنة، في مجال رصد تنفيذ الدول الأعضاء للجزاءات المالية حسب ما ورد في الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

باء - حظر السفر

٦٧ - نفس القيود التي يواجهها الفريق في مجال مساعدة اللجنة على رصد تنفيذ الجزاءات المالية بواسطة الدول الأعضاء، تنطبق أيضا على ولايته فيما يتعلق بالمساعدة على رصد تنفيذ حظر السفر، حسبما ورد في الفقرة الفرعية من الفقرة ٣ (د) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). ومع ذلك، يجدد التأكيد مجددا على أن الطابع القابل للاختراق لحدود السودان يقتضي اتخاذ مبادرات تعاونية فيما بين جيارنه حتى يتسنى لحظر السفر أن يسفر عن النتائج المتوقعة.

جيم - ملاحظات وتوصيات

٦٨ - يرى الفريق أن قيام اللجنة بتحديد الأفراد ذوي الصلة، يتيح لعملية السلام في دارفور بأكملها زحما إضافيا، وبخاصة في ضوء تزايد الاهتمام الذي باتت توليه جميع الأطراف للحالة في دارفور في الآونة الأخيرة.

سادسا - الأفراد الذين يعرقلون عملية السلام أو ينتهكون القانون الدولي أو المسؤولون عن التحقيقات العسكرية الهجومية

ألف - لحة عامة

٦٩ - حددت الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) أن يكون الفريق مصدرا من مصادر المعلومات للجنة المعنية بالأفراد الذين يقومون بالأفعال التالية (أ) عرقلة عملية السلام أو تشكيل تهديد للاستقرار في دارفور وفي المنطقة، (ب) ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو لقانون حقوق الإنسان أو أعمال وحشية أخرى، (ج) انتهاك حظر توريد الأسلحة؛ أو (د) المسؤولية عن عمليات تخليق عسكرية هجومية. وقد قدم الفريق، في تقريره الأول إلى المجلس (S/2006/65)، معلومات عن أشخاص في كل من هذه المجالات المواضيعية^(٩).

٧٠ - ويعرض هذا الفرع استنتاجات وتوصيات الفريق في إطار ولايته الموسعة، بشأن ثلاثة من المجالات المحددة أعلاه. وترد معالجة المجال المواضيعي الرابع وهو - المعلومات المتعلقة بالأفراد الذين ينتهكون حظر الأسلحة - في إطار الفرع خامسا من هذا التقرير، ويقدم الفريق إلى اللجنة، في وثيقة سرية منفصلة، معلومات تكميلية تتعلق بالأفراد الذين قدم الفريق

(٩) قدم الفريق هذه المعلومات إلى اللجنة بصورة سرية؛ دون أن ترد هذه المعلومات في تقرير الفريق (S/2006/65).

عنهم معلومات في السابق إلى اللجنة والأفراد الذين تم تحديدهم بأنهم ارتكبوا أفعالاً تدخل في نطاق تحقيقات الفريق في إطار ولايته الموسعة.

باء - الأفراد الذين يعرقلون عملية السلام أو يشكلون تهديداً للاستقرار

معايير الأفعال التي تعرقل عملية السلام أو تشكل تهديداً للاستقرار

٧١ - قدم الفريق في تقريره الأول مجموعة من تسعة معايير للاسترشاد بها في تقديم المعلومات إلى اللجنة عن الأفراد الذي يعرقلون عملية السلام أو يشكلون تهديداً للاستقرار في دارفور أو في المنطقة (انظر S/2006/65، الفقرة ١٤٤ والجدول ١). وقام الفريق باستعراض هذه المعايير وصقلها، وترد مجموعة المعايير الجديدة - وهي مؤلفة الآن من ١٠ فئات - في المرفق الثاني لهذا التقرير. وتعد المعايير المستكملة بمثابة فئات من الأفعال (امتناع عن عمل أو ارتكاب عمل) بما يشكل عراقيل لعملية السلام أو تهديدات للاستقرار.

٧٢ - وتعرض الاستنتاجات الناجمة من عمل الفريق في إطار ولايته الموسعة تحت كل فئة من فئات الأفعال العشر التي تشكل معوقات لعملية السلام و/أو تهديداً للاستقرار في دارفور وفي المنطقة. وتبعاً للنهج الذي اتبعه الفريق، في تقريره الأول، في تقديم المعلومات إلى اللجنة، يقدم الفريق معلومات سرية، في وثيقة منفصلة، عن أفراد معينين.

الفتتان الأولى والثانية - الأعمال القتالية وانتهاكات اتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار، والبروتوكولات المرتبطة به

٧٣ - أكد عمل الفريق في إطار ولايته الموسعة الاستنتاجات التي طرحها في تقريره الأول وأفادت بوقوع انتهاكات مستمرة ومتعمدة ومنتظمة لاتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار من جميع أطراف ذلك الاتفاق. ولاحظ الفريق هذه الانتهاكات طوال فترة تحقيقاته (من ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ - ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦)، بيد أن تواتر هذه الانتهاكات وشدتها تزايدت منذ آب/أغسطس ٢٠٠٥. على أن الأغلبية الساحقة من هذه الانتهاكات ارتكبتها حكومة السودان وجيش تحرير السودان، إما في حوادث منفصلة أو في حالات شارك فيها الطرفان.

٧٤ - ويبلغ مدى هذه الانتهاكات الحد الذي يرى فيه الفريق أنه لا يوجد وقف فعال لإطلاق النار بين الأطراف في دارفور في الوقت الراهن. وقد ساهم غياب تدابير جزائية قوية وحاسمة لانتهاكات وقف إطلاق النار حسب الاتفاق نفسه أو في إجراءات عمل اللجنة المشتركة، في استمرار الانتهاكات الجارية فيما تتصرف الأطراف في ظل إطار إفلات نسبي

من العقاب. ولدى كتابة هذا التقرير كانت الأطراف في المحادثات الجارية في أبوجا بين الأطراف السودانية بشأن دارفور تنظر في أحكام لاتفاق معزز لوقف إطلاق النار.

٧٥ - وخلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى منتصف آذار/مارس ٢٠٠٦، حدد الفريق نمط انتهاكات متواصلا من جانب جيش تحرير السودان والحكومة السودانية. وتشمل انتهاكات اتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية والبروتوكولات المرتبطة بالاتفاق التي ارتكبتها جيش تحرير السودان، ما يلي (أ) القيام بعمليات عسكرية؛ (ب) القيام بعمليات نشر وتحركات وإجراءات أخرى لتوسيع رقعة الأراضي الخاضعة لجيش تحرير السودان؛ (ج) الاستمرار في اقتناء المعدات العسكرية؛ (د) فرض القيود على تنقلات الأفراد؛ و (هـ) عدم ضمان وصول المساعدات الإنسانية.

٧٦ - ولاحظ الفريق، في حالات معينة، أن جيش تحرير السودان هو الذي بدأ الهجمات العسكرية - على سبيل المثال في منطقة شعيرية، جنوب دارفور، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (انظر الدراسة الإفرادية رقم ٩ أدناه) - مما أثار ردا من حكومة السودان أو من جماعات مليشيات مرتبطة بقبائل معينة في جنوب دارفور، أو من الاثنين معا (كما في حالة الاشتباكات في شعيرية في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٦). وفي كثير من الحالات كانت هذه الهجمات الأولية تؤدي إلى سلسلة من الخطوات التي تقود إلى تصعيد الاقتتال. وجاء تتابع الأحداث الذي لاحظته الفريق كما يلي: (١) هجمة أولية من جيش تحرير السودان؛ (٢) عمليات انتقامية بواسطة قوات حكومة السودان، أو جماعات المليشيات، أو من الطرفين معا؛ (٣) ازدياد التوتر بين قبائل محلية تعتبر في نظر الآخرين أو هي حقيقة الأمر أنها تدعم جيش تحرير السودان أو حكومة السودان؛ (٤) تصاعد الاشتباكات مع دخول الحكومة وجيش تحرير السودان والجماعات المتحالفة أو الداعمة، في اشتباكات متواصلة أكثر من ذي قبل. وخلال هذه الحوادث المتصاعدة، أدى اشتداد الاشتباكات إلى استقطاب الجماعات المؤيدة لجيش تحرير السودان من جهة أو لحكومة السودان من جهة أخرى. وقد أعاق هذا الاستقطاب بدوره قدرة عمليات المصالحة القبلية على التأثير في تسوية المنازعات الناشئة بين القبائل.

٧٧ - تشمل انتهاكات اتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار والبروتوكولات المرتبطة بالاتفاق التي ارتكبتها حكومة السودان، ما يلي: (أ) اتخاذ إجراءات عسكرية وتنفيذ عمليات استطلاع؛ (ب) نقل القوات والمعدات العسكرية دون إخطار لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي؛ (ج) التصرفات العدائية ضد السكان.

٧٨ - وأجرى الفريق تحقيقات في حالات بدأت فيها حكومة السودان في شن هجمات على مناطق يعتقد أنها تقدم أو أنها تقدم بالفعل الدعم لجيش تحرير السودان. وفي بعض الحالات كانت هذه الهجمات يخطط لها مسبقاً، وفي حالات أخرى كانت تنفذ رداً على هجمة أولية من جيش تحرير السودان. كما جمع الفريق كمية كبيرة من الأدلة التي تبين بشكل قاطع أن حكومة السودان ما تزال تنسق عملياتها العسكرية مع جماعات مسلحة تنتسب لقبائل معينة.

الفئة الثالثة - تقاعس حكومة السودان عن تحديد الميليشيات المسلحة العاملة في دارفور وتحييدها ونزع سلاحها

٧٩ - طلب مجلس الأمن في الفقرة ٦ من قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) إلى حكومة السودان الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بشأن:

نزع سلاح ميليشيات الجنجويد، واعتقال قادة الجنجويد وأقرانهم الذين قاموا بالتنحيز على انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وغير ذلك من فظائع وبارتكاب هذه الانتهاكات والفظائع.

ثم تكرر هذا الطلب في القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤). وفضلاً عن ذلك، تعهدت حكومة السودان، في البيان المشترك الذي أصدره الأمين العام وحكومة السودان في تموز/يوليه ٢٠٠٤، بأن،

”... تشريع في الحال في نزع سلاح الجنجويد وسائر الجماعات المسلحة الخارجة عن القانون“ (انظر S/2004/635، المرفق).

٨٠ - وعقد الفريق اجتماعات، ومقابلات كما أجرى تحقيقات ميدانية لتقييم مدى وفاء الحكومة بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومدى تنفيذ ما تعهدت به في البيان المشترك في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي هذا الصدد، طلب الفريق معلومات من عدد من الوزارات والمؤسسات الحكومية، بما في ذلك وزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، وجهاز الاستخبارات والأمن الوطني ومكتب ممثل رئيس الجمهورية في ولايات دارفور.

٨١ - وفي أوائل آذار/مارس ٢٠٠٦، زودت حكومة السودان الفريق بنسخة من مشروع ”خطة نزع سلاح الميليشيات المسلحة في دارفور“ وكانت الحكومة قد قدمته إلى لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي^(١٠) وبعدها طلبت لجنة وقف إطلاق النار توضيحات بشأن جوانب معينة من الخطة، وأبلغ محاورو الحكومة السودانية الفريق بأن الخطة ما برحت

(١٠) قدم هذه الوثيقة إلى اللجنة الفريق محمد أحمد مصطفى الداوي، مساعد ممثل رئيس الجمهورية في ولايات دارفور في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.

في صورة مشروع. وفضلا عن ذلك، ذكرت الحكومة السودانية، في ردها المكتوب على التقرير الأول للفريق إن الحكومة، ”مصممة على نزع سلاح جميع الميليشيات وملتزمة به شريطة أن يحدد المتمردون مواقع سيطرتهم ويقفوا فيها“ (انظر S/2006/96، المرفق، الفقرة ٤٦).

٨٢ - وقد حددت الخطة المقدمة من الحكومة السودانية أربع فئات من الجماعات المسلحة - الميليشيات القبلية المسلحة، وعصابات النهب المسلح، وجماعات المتمردين وجماعات الرباط - وكما أنها تعرض إجراءات لتزع سلاح كل فئة من الجماعات المسلحة^(١١) وأبلغت الحكومة السودانية رأيها للفريق بأنها لن تتزع سلاح جماعات معينة في دارفور إلى أن يتم تسريح حركات المتمردين في إطار أي اتفاق يبرم مستقبلا بشأن الترتيبات الأمنية. ولا تقلل خطة نزع السلاح المقدمة من الحكومة السودانية إلى لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي، بأي حال من الأحوال، من التزامات الحكومة بإزاء نزع سلاح جماعات الميليشيات غير التابعة للدولة وفقا للقرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٤ (٢٠٠٤).

٨٣ - وبالإضافة إلى نوعيات الجماعات المسلحة التي حددتها الحكومة السودانية، حدد الفريق جماعات مسلحة أخرى عاملة في دارفور، وتشمل جماعات المعارضة التشادية، وفصائل المتمردين من خارج حركتي المتمردين الرئيسيتين (جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة) مثل الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية.

٨٤ - ويسلم الفريق بالتحديات التي تواجه حكومة السودان في تنفيذ أي خطة لتزع السلاح على ضوء الظروف الأمنية الراهنة في دارفور. فأى إجراءات تتخذها الحكومة السودانية لنشر قوات لتزع سلاح الجماعات المسلحة قد تشكل بدورها حرقا لاتفاق نجamina لوقف إطلاق النار، وهي عموما تفرض المزيد من القيود على الحكومة.

٨٥ - وبالرغم من هذه التحديات، وجد الفريق أن الحكومة السودانية لم تتخذ الخطوات السليمة لتزع سلاح جماعات ميليشيات مسلحة غير تابعة للدولة في مناطق كان بإمكانها أن تفعل ذلك فيها، وخصوصا الجماعات المسلحة المرتبطة بقبائل التي كانت تقوم من وقت لآخر بعمليات عسكرية إلى جانب قوات الحكومة. كما اكتشف الفريق أدلة دامغة على وجود تنسيق في العمليات بين عناصر القوات المسلحة السودانية وجماعات الميليشيات المرتبطة

(١١) تعرف الحكومة السودانية جماعات الرباط بأنها ”جماعات تابعة للشرطة وزعماء القبائل أنشئت لحماية القرى، ومصادر المياه والممتلكات“.

بقبائل تؤيد الحكومة^(١٢) دون أن تتخذ وزارة الداخلية، ولا وزارة الدفاع أو جهاز الاستخبارات الوطنية والأمن، إجراءات لترع سلاح الجماعات المسلحة في دارفور.

الفئة الرابعة - تصعيد حدة التوتر بين الجماعات العرقية والقبلية والسياسية وغيرها في دارفور

٨٦ - ساهم جيش تحرير السودان و الحكومة السودانية في تصعيد حدة التوتر بين الجماعات القبلية في شمال وجنوب دارفور نتيجة للدعم الذي يتلقاه كل طرف من قبائل معينة أو يقدمه إلى هذه القبائل في دارفور. وقد استغل جيش تحرير السودان على وجه الخصوص الخلافات القبلية لزيادة قاعدته من المناصرين.

٨٧ - وبدأت الحكومة السودانية عمليات مصالحت قبليّة سواء في حوادث بعينها أو في مناطق جغرافية. واجتمع الفريق بالعديد من ممثلي لجنة المصالحة القبلية في شمال دارفور^(١٣). وطرح اللجنت رأيها بأن عمليات المصالحة القبلية ستكون أمرا يستلزمه أي سلام دائم في دارفور. غير أن لجنة المصالحة القبلية لم تتمكن من العمل في مناطق معينة في شمال دارفور بسبب انعدام الأمن. وفضلا عن ذلك، فمن الواضح أن المناقشات السياسية في أبوجا وطبيعة الصراع بين الحكومة السودانية وحركات المتمردين على وجه الخصوص قد تتجاوز نطاق لجنة المصالحة القبلية وقدرتها.

الفئة الخامسة - تقديم الدعم للجماعات المشتبكة في الأعمال القتالية الجارية

٨٨ - يشكل تقديم الدعم للجماعات المشتبكة في الأعمال القتالية الجارية عقبة خطيرة أما عملية السلام. كما أن الدعم قد يشكل انتهاكا للحظر المفروض على توريد السلاح إذا جاء على شكل معدات أو إمدادات عسكرية (انظر الفرع رابعا أعلاه).

٨٩ - وكما سبقت مناقشة، وعلى نحو ما يرد بمزيد من التفصيل في الدراسات الإفرادية أدناه، فقد انتهى الفريق إلى أن الحكومة السودانية لا تزال تقدم الدعم التشغيلي لجماعات مليشيا مسلحة. وقد جمع الفريق حصيلة وافرة من الأدلة - أكثرها خلال شهر شباط/فبراير وأوائل آذار/مارس - بما يشير إلى أن حكومة السودان ما زالت تزود جماعات مليشيات قبلية

(١٢) عرضت هذه الأدلة في دراستي حالة إفراديتين أجراهما الفريق: (١) الهجمات التي شنت على قرى في منطقة تارني، بمقاطعة الطويلة، ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الدراسة الإفرادية ٤ في التقرير الأول للفريق، S/2006/65 الفقرات ٢١٢-٢١٨)؛ و (٢) الهجمات التي شنت على شعبية خلال كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٦ (الدراسة الإفرادية - ٩ أدناه).

(١٣) عُقد الاجتماع في الفاشر، شمال دارفور، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦.

معينة بالسلاح بالإمدادات العسكرية الأخرى. ويعكف الفريق حالياً على مواصلة تحقيقاته في هذا المجال لتحديد الأشخاص المسؤولين عن تقديم هذا الدعم.

٩٠ - وتوفر حكومة تشاد ملاذاً آمناً للجماعات التي تعمل على عرقلة عملية السلام، وعلى وجه التحديد الجماعات المسلحة التابعة للحركة الوطنية للإصلاح والتنمية والقيادة الثورية الميدانية التي انشقت عن حركات المتمردين الرئيسية حيث تعمل الأولى تحت إمرة العقيد جبريل عبد الكريم باري والثانية تحت إمرة محمد صالح حميد "حربة". وعقد الفريق لقاءات وأجرى مناقشات هاتفية مع كبار قادة المجموعتين. كما اجتمع الفريق علناً مع ممثلي الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية، في طينة، تشاد، خلال شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

الفئة السادسة - عرقلة مهام/عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي

٩١ - جمع الفريق حصيلة كبيرة من المعلومات عن أعمال التحرش أو الهجوم التي تعرض لها الاتحاد الأفريقي مما كان يشكل عرقلة خطيرة لعمل البعثة ومهمتها. وقد تعرض أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي للتهديد من قبل مقاتلي الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية وجيش تحرير السودان. فقد دخل جيش تحرير السودان قسراً في عدد من المناسبات - آخرها في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ - معسكرات الاتحاد الأفريقي وعبث بمراقبه وأساء معاملة موظفيه. ولا تزال الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية تشكل عقبة خطيرة أمام مهمة بعثة الاتحاد الأفريقي، كما سبق أن حددها الاتحاد الأفريقي بوصفها مسؤولة عن هجوم وقع على أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي، في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وقتل خلاله جندي واحد وجرح ١٠ آخرون.

الفتتان السابعة والثامنة - عدم تطبيق المساءلة وعدم التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن بشأن دارفور

٩٢ - أفاد الفريق سابقاً بأن جميع أطراف اتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار وغيرها من الجماعات المقاتلة العاملة في دارفور تقاعست عن إخضاع المقاتلين والأشخاص الآخرين الواقعين تحت سيطرتها للمساءلة عن الأعمال التي يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وترد أدناه بالتفصيل الإجراءات التي اتخذتها حكومة السودان للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور ومعالجتها (الفرع سادساً - هاء).

٩٣ - كما تقاعس جيش تحرير السودان عن الأخذ بمبدأ المساءلة بين صفوف قادته ومقاتليه عن الأعمال التي تشكل انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي. وعلى سبيل

المثال، تقاعس جيش تحرير السودان عن تحميل المسؤولية على عاتق الذين قتلوا محاربي حكومة السودان المعتقلين، أثناء الهجوم الذي شنته جيش تحرير السودان على شعبية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

الفئة التاسعة - عرقلة عملية مفاوضات السلام

٩٤ - يشكل التنازع المستمر على القيادة والتصارع على السلطة داخل صفوف جيش تحرير السودان تهديدا لسير عملية محادثات السلام في أبوجا. فضلا عن ذلك، دخل جيش تحرير السودان في أوائل عام ٢٠٠٦ في اتفاقات تعاون مع حركة العدل والمساواة والحركة الوطنية للإصلاح والتنمية؛ ويمثل إشراك الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية، وهي ليست طرفا في المحادثات في أبوجا بل وعملت على عرقلة عملية السلام، في العملية من خلال اتفاق تنسيق مع جيش تحرير السودان عرقلة لعملية السلام من جانب جيش تحرير السودان.

الفئة العاشرة - الغارات التي شنتها القوات العسكرية والجماعات المسلحة عبر الحدود

٩٥ - تشكل الغارات الحدودية على طول خط الحدود بين تشاد والسودان وتشنها القوات المسلحة السودانية والجماعات المتمردة مثل الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية والمتمردون التشاديون والتشاديون الفارون من الجيش والمليشيات القبلية تهديدا خطيرا للاستقرار في دارفور والمنطقة. وترد نماذج لهذه الغارات في الفرع ثانيا أعلاه.

جيم - انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان

تنقيح النهج والمنهجية

٩٦ - ترد تفاصيل النهج والمنهجية اللذين اتبعهما الفريق في توفير معلومات بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في التقرير الأول للفريق (S/2006/65، الفقرات ١٦٦-١٧٦). ولا يزال الفريق يتبع نهجا فنيا لتقصي الحقائق في عمله في هذا المجال بغرض تقديم معلومات بشأن الأفراد الذين ارتكبوا أعمالا قد تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان.

٩٧ - وبذلك يسعى الفريق، إلى إرساء أساس وقائعي مبني على كم ضخم من المعلومات والأدلة مع النظر في هذه المعلومات "على أساس قاعدة الاحتمالات" - فيما يتصل بمرتكبي أفعال بعينها. ولا يعمل الفريق من أجل إثبات القصد الجنائي بما يتجاوز أي شك معقول لأولئك الذين ربما ارتكبوا بعض الأعمال التي حقق فيها الفريق.

٩٨ - وقد أكد الفريق أن دوره يتمثل في توفير المعلومات بشأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وليس بشأن انتهاكات القانون السوداني لحقوق الإنسان. وهذا تمييز هام إذ أن هناك بعض مجالات القانون لا تتطابق فيها أحكام القانون المحلي السوداني والقانون الدولي.

دال - النتائج: انتهاكات القانون الإنساني الدولي في دارفور

نمط انتهاكات القانون الإنساني الدولي وطابعها

٩٩ - جمع الفريق معلومات وقام بتحليلها وأجرى تحقيقات بشأن الأعمال التي ارتكبت خلال الفترة ما بين ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ ومنتصف آذار/مارس ٢٠٠٦، التي قد تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وقد ركزت التحقيقات التي أجراها الفريق منذ تقديم تقريره الأول على الحصول على المزيد من المعلومات والأدلة بشأن الحالات التي حقق فيها الفريق سابقاً وثم بشأن الحوادث التي وقعت خلال الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى أوائل آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٠٠ - وقد وجد الفريق أدلة تشهد باستمرار وانتشار أعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي القائم على المعاهدات و/أو القانون الإنساني الدولي العرفي، من بينها:

- استخدام العنف ضد الحياة والأشخاص، بما في ذلك أعمال القتل، والتشويه والمعاملة القاسية وتعذيب الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها.
- حالات الاعتداء على الكرامة الشخصية بما فيها المعاملة المهينة وإذلال الذين لم يشاركوا في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها.
- إصدار أحكام وتنفيذ الإعدامات دون صدور حكم مسبق من محكمة تم تشكيلها حسب الأصول المرعية.
- الهجمات الموجهة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية.
- الهجمات العشوائية.
- الهجمات التي يتوقع أن ينجم عنها بغير قصد خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم و/أو إتلاف أغراض مدنية بصورة مفرطة لا تتناسب مع المزايا العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.
- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

١٠١- وقد عثر الفريق على أدلة تثبت أن كثيرا من الهجمات قد شنت سواء - من جانب جيش تحرير السودان أو قوات الحكومة السودانية أو المليشيات المسلحة في دارفور - دون مراعاة كافية تامة للمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي:

- **التمييز والتدابير الاحتياطية:** اتخذ تدابير للتمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والمدنية واتخذ الاحتياطات الكافية لضمان الإبقاء على هذا التمييز. وقد وجد الفريق أدلة على استخدام جيش تحرير السودان المتعمد أهدافا ومواقع مدنية لإخفاء المقاتلين ولتمويه التمييز بين الأشخاص/الأهداف العسكريين والمدنيين. فضلا عن ذلك، نفذت حكومة السودان فضلا عن ذلك عمليات لم تميز فيها على نحو كاف بين المقاتلين وبين الأفراد المدنيين.
- **التناسب:** شاركت حكومة السودان وجيش تحرير السودان في ارتكاب أعمال انتقامية وعمدت إلى اتخاذ إجراءات عسكرية لا تتناسب في بعض الحالات مع الأهداف العسكرية.
- **الضرورة العسكرية اللازمة:** اتخذ جيش تحرير السودان إجراءات عسكرية يرى الفريق، أنها استهدفت توسيع نطاق سيطرته على مناطق في دارفور في محاولة واضحة لتعزيز موقفه التفاوضي في عملية أوجا. وبالإضافة إلى ذلك، شنّ جيش تحرير السودان وحكومة السودان هجمات على جماعات يتصور أنها تدعم الطرف المناوئ أو أنها تدعم هذا الطرف بالفعل.

دراسات الحالة الإفرادية

١٠٢- أجرى الفريق عمليات تحليل لدراسات إفرادية لثلاث حالات خلال الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. وتصور هذه الدراسات الإفرادية العدد الكبير من الحوادث التي وقعت في دارفور خلال تلك الفترة مما قد يشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. كما جمع الفريق قائمة مختارة من الحوادث/الاعتداءات التي وقعت في دارفور خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وينطوي كثير من الحوادث الـ ٤٥ التي تم تحديدها على عمليات قتل المدنيين ونهب للممتلكات. وترد هذه العينة في قائمة بالمرفق الثالث.

١٠٣- كما ترد مواقع وتواريخ الدراسات الإفرادية الثلاث في الجدول ٢. وقد أجرى الفريق دراسات إفرادية مستخدما أساليب بحث أولية وثانوية من بينها: تحليل تقارير الحوادث المتاحة عن حالات محددة (الاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة وغيرهما) وإجراء

مقابلات أولية مع شهود عيان وضحايا (حيثما أمكن)؛ وتحقيقات ميدانية. وترد هنا نتائج الدراسات الإفرادية دون إخلال باستنتاجات أو نتائج التحقيقات التي أجرتها هيئات أخرى مختصة.

الجدول ٢ - دراسات إفرادية عن الحوادث أو الاعتداءات الهامة التي نظر فيها الفريق

رقم الحادثة ^(أ)	الموقع	التاريخ
٩	شعيرية، جنوب دارفور	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٦
١٠	جريدة، جنوب دارفور	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٦
١١	طويلة، جنوب دارفور	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(أ) يتواصل ترقيم الدراسات الإفرادية من الدراسات الإفرادية الثمان التي قدمت في التقرير الأول للفريق (S/2006/65).

دراسة إفرادية رقم ٩: شعيرية، جنوب دارفور، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٦

مقدمة ومعلومات أساسية عن الدراسة الإفرادية

١٠٤- عرض الفريق في تقريره الأول دراسة إفرادية عن الهجمات التي شنت على منطقة شعيرية، جنوب دارفور، خلال أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (S/2006/65)، الفقرات ٢١٩-٢٢٣). ومنذ عرض تلك الدراسة الإفرادية جمع الفريق معلومات إضافية عنها وتوسع في تحليل الدراسة الإفرادية ليشمل سلسلة الأحداث التي وقعت في شعيرية خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٦. وتعكس هذه الدراسة الإفرادية نمطا لصراع متفاقم شهد الفريق تكراره في مناطق أخرى من دارفور، خاصة خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٠٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، هاجمت قوات جيش تحرير السودان ثكنة عسكرية وأماكن أخرى تابعة لحكومة السودان في شعيرية والمنطقة المحيطة بها. ولما كان السكان الذين ينتمون لقبيلة الزغاوة ويعيشون في المنطقة متهمين بالتعاون مع جيش تحرير السودان وتعزيزه فقد أصبحوا بالتالي ضحايا للمليشيات التي تدعمها الحكومة والقوات المسلحة السودانية ولهجماتهما.

١٠٦- وشعبية هي عاصمة محلية شعبية بجنوب دارفور. وتقطن هذه المنطقة ثلاث مجموعات عرقية رئيسية - البرقد (الغالبية العظمى) والزغاوة والمسيرية. وتتميز محلية شعبية بتقسيم الأراضي بين جيش تحرير السودان وقوات الحكومة السودانية، حيث يحتفظ جيش تحرير السودان ببلدات مهاجرة ولابادو وخور أبشي بالإضافة إلى معظم المنطقة الريفية من محلية شعبية. وتحتفظ القوات الحكومية بالبلدات الأخرى من خلال الوجود العسكري أو وجود الشرطة. ويكفل أمن شعبية بواسطة قواعد عسكرية وقواعد شرطة؛ فيما يكفل أمن نتيقة بواسطة مليشيا مسلحة مرتبطة بالقبيلة العربية التي تسكن المنطقة؛ كما تتولى قاعدة شرطة تأمين خزان جديد فيما تتولى تأمين تيشة قاعدة عسكرية. وفي بعض الحالات، تبسط مليشيات مرتبطة بقبائل تدعم الحكومة سيطرتها على بعض المناطق.

وصف الأحداث

١٠٧- تعرضت بلدة شعبية، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لهجوم من جانب جيش تحرير السودان بقيادة جدو عيسى صقر^(١٤). وقد طردت القوات الحكومية من شعبية أثناء الهجوم، وقتل ٤٢ جندياً من قوات الحكومة السودانية في القتال. ولجأ خمسة عشر جندياً غير مسلح من قوات الحكومة إلى معسكر الاتحاد الأفريقي. وقد ركز الهجوم الذي شنه جيش تحرير السودان على القوات العسكرية والحكومية. ووقعت خسارة مدنية واحدة - إذ قتل طفل برصاصة طائشة. ونهبت ودمرت الممتلكات العسكرية والحكومية إلا أن الممتلكات المدنية لم تستهدف. وخلال الأيام التي تلت الهجوم، حدثت بعض عمليات النهب في البلدة إلا أن الجهة المسؤولة عن هذا العمل ليست واضحة. وقد لوحظ وجود العديد من الجنود الأطفال بين صفوف قوات جيش تحرير السودان. وقد لوحظ صبي بعينه لأن "بندقيته أطول منه" على نحو ما ورد في تعليق أحد الشهود^(١٥).

١٠٨- وفي أعقاب الهجوم، تعرض أفراد الاتحاد الأفريقي لضغوط متزايدة طوال أربعة أيام لتسليم جنود القوات الحكومية إلى جيش تحرير السودان. وقد أصر الاتحاد الأفريقي على رفض القيام بذلك بالرغم من تهديده بشن هجوم عليه بمزيد من قوات جيش تحرير السودان وفي عصر ٢٢ أيلول/سبتمبر وجه جيش تحرير السودان أخيراً إلى أفراد الاتحاد الأفريقي إنذاراً لمدة ١٠ دقائق لتسليم الجنود وبعدها انفرج الوضع فجأة بوصول وحدة قوية من قوات

(١٤) إحاطات الاتحاد الأفريقي، وتقارير تحقيقات الاتحاد الأفريقي، وتقارير الأمم المتحدة ومقابلة مع عضو من الشرطة المدنية التابعة للاتحاد الأفريقي.

(١٥) مقابلة أجراها أعضاء الفريق مع شاهد عيان (لم يفصح عن الاسم).

الحكومة السودانية المسلحة إلى شعيرية ما أدى إلى الانسحاب الفوري لجيش تحرير السودان^(١٦).

١٠٩- واستعادت القوات الحكومية بقيادة عقيد هالي عبد الله الثكنة العسكرية في بلدة شعيرية^(١٧). كما وصلت وحدة من الشرطة بقيادة الملازم أول محمد فضل الله عبد السلام واستولت على مركز الشرطة. وانسحب جيش تحرير السودان وأنشأ قاعدة في أرتو على بعد نحو ١٥ كيلو مترا غرب البلدة.

١١٠- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، دخلت البلدة في الصباح الباكر مجموعة مليشيا كبيرة من قبيلة المسيرية - تحت إمرة نادر تيجاني عبد القادر ومقرها منطقة نتيقة بجنوب دارفور^(١٨). وبدأت مباشرة أعمال النهب - حيث استولت على البضائع من المحال والمنازل ونقلتها إلى منطقة السوق حيث حملت على الشاحنات والدواب ونقلت بعيدا. وقد أثرت هذه الأنشطة على كثير من سكان البلدة (لا سيما الزغاوة) مما حملهم على الهروب إلى المنطقة المجاورة لمعسكر الاتحاد الأفريقي طلبا للحماية. ولم تتدخل قوات الحكومة السودانية بإيقاف عملية النهب الجارية أو منعها. ولم تبد أي اعتراض على وجود المليشيا رغم أن القوات الحكومية كانت أكثر عددا وأفضل تجهيزا وكان يمكن أن تتصرف حيال المليشيا العربية إذا ما اختارت القيام بذلك.

١١١- وفي وقت لاحق من ذلك اليوم قام والي جنوب دارفور بزيارة المنطقة. وشجع السكان على العودة إلى ديارهم ووعدهم بتوفير السلامة والأمن. واستجاب لدعوته عدد يقدر بنحو ٤٠.٠٠٠ شخص من الموجودين في منطقة معسكر الاتحاد الأفريقي وعادوا إلى منازلهم. وعاد الباقون إلى منازلهم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بعد تشكيل لجنة لحماية مصالحهم.

١١٢- ويعارض سكان البرقي في شعيرية تحت سلطة العمدة تيراب جيش تحرير السودان ويؤيدون حكومة جمهورية السودان ومليشيا العرب المسيرية. وخلال أيام من استعادة قوات حكومة السودان لشعيرية ظهرت في المدينة ميليشيا من قبيلة البرقي تحت قيادة العمدة تيراب يقارب عدد أفرادها ٢٠٠ شخص تم تدريبهم وتسليحهم بواسطة القوات المسلحة لحكومة

(١٦) الإحاطة التي قدمها الاتحاد الأفريقي للفريق، شعيرية، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(١٧) تم تحديد هويته في تقرير سري قدم إلى الفريق وفي مقابلة أجريت مع شاهد عيان (لم يفصح عن الاسم).

(١٨) مذكرات من مقابلة أجراها محقق الفريق مع شاهد عيان (لم يفصح الفريق عن اسمه) والتقارير السرية الإضافية التي قدمت إلى الفريق.

جمهورية السودان في بان جديد^(١٩). وكان عدد من أفراد القوات المسلحة السودانية يرافق هذه الميليشيا وتم التعرف عليهم بأنهم العريف محمد إبراهيم ووكيل العريف آدم فضل^(١٩).

١١٣- وبعد الهجوم الذي شنته جيش تحرير السودان أتهم السكان من قبيلة الزغاوة بأنهم مؤيدون لجيش تحرير السودان ومتعاونون معه. وتعرض السكان من الزغاوة بعد ذلك لأعمال التحرش والتخويف التي شملت^(٢٠):

- حالات الاعتقال التعسفي من قبل الاستخبارات العسكرية (بقيادة النقيب حسن)^(٢١).
- ارتكاب ١٠ حوادث اغتصاب في فترة قصيرة بواسطة أفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة الأخرى.
- وقوع حالات اعتداء منتظمة (شملت النساء والأطفال).
- التخويف بإطلاق العيارات النارية بالقرب من الضحايا.
- الإغارة على المنازل بواسطة ميليشيا مصحوبة بالاعتداءات والتهديدات وإطلاق النار وسرقة الممتلكات والماشية.
- قتل المدنيين.
- منع أطفال الزغاوة من الذهاب إلى المدارس.
- منع الزغاوة من جلب المياه من الآبار المحلية وعدم تمكينهم من ذلك إلا بمرافقة أفراد الاتحاد الأفريقي.

١١٤- وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ اكتسح جنود القوات المسلحة السودانية بمرافقة ميليشيا البرقي مدينة شعيرية وهم يطلقون النيران ويجلدون السكان وسط صيحات بأن الزغاوة غير مرغوب فيهم ويجب أن يتركوا المدينة. وتم تشريد ما يقارب خمسة آلاف شخص نتيجة لهذا العمل^(٢١). وانتقم جيش تحرير السودان بدخول المدينة سرا أثناء الليل واختطف وقتل زعامات البرقي أو الأشخاص المتهمين بالتعاون مع القوات المسلحة السودانية

(١٩) تقارير سرية مقدمة إلى الفريق ومقابلة مع الشهود (لم تعلن الأسماء).

(٢٠) إحاطة قدمها الاتحاد الأفريقي للفريق، شعيرية، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٦: مقابلات الشهود وتقارير سرية قدمت إلى الفريق.

(٢١) تقارير سرية قدمت إلى الفريق ومقابلة مع الشهود (لم يكشف عن الأسماء).

أو الميليشيات^(٢٢). وأدت أنشطة جيش تحرير السودان، فضلا عن التهديد بقيام الجيش بهجوم آخر، إلى ترك سكان البرقي للمدينة أيضا.

١١٥- وتعرضت القرى المجاورة لهجوم الميليشيات المسلحة والقوات المسلحة السودانية:

- قرية تارنا التي تبعد ٢٠ كيلومترا من شعيرية تعرضت في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لهجوم شنته مجموعة مسلحة قتل وأصيب فيه عدد من السكان. وتعرضت النساء والأطفال للجلد والضرب. وسلبت المواشي والممتلكات.

- وحربة التي تبعد ٥ كيلومترات من شعيرية. تعرضت في ٢٥ كانون الثاني/يناير لهجوم منسق بين العرب المسلحين ومليشيا البرقي (وهم يمتطون الإبل والحياد) والقوات المسلحة السودانية (على متن المركبات). وقامت طائرة اتينوف بدعم الهجوم من خلال توجيهها للقوات البرية وقيامها باستطلاعات جوية. وقتل ثمانية قرويين وجرح العديد منهم. وحدثت أعمال سلب ونهب للماشية والممتلكات.

١١٦- بعد الهجوم على حربة انتقل المهاجمون (كانوا لا يزالون تابعين للقوات المسلحة السودانية والمليشيات) وبطريقة منسقة إلى الغرب وشنوا هجوما على مواقع جيش تحرير السودان في أرتو ووجد هذا الهجوم دعما من طائرات هليوكوبتر قتالية تابعة لحكومة جمهورية السودان من طراز (Mi-24) كانت تجري استطلاعات جوية وتوجه عمليات القوات البرية. وقد استمر الهجوم يومين.

١١٧- وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ تعرضت مواقع جيش تحرير السودان في أرتو لهجوم من جانب القوات المسلحة السودانية والمليشيات. وكان يدعم الهجوم مرة أخرى طائرات هليوكوبتر قتالية (يبدو أنها استخدمت أيضا لتوجيه القوات البرية وإجراء استطلاعات جوية) وبعد الظهر أسقط جيش تحرير السودان إحدى طائرات الهليكوبتر التابعة لحكومة جمهورية السودان من طراز (Mi-24) المشاركة في الهجوم. ونجا الطيار من الحادث وألقي القبض عليه بواسطة جيش تحرير السودان فيما قتل مساعده في الحادث^(٢٣).

١١٨- وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ زار أعضاء الفريق قائد طائرة الهليكوبتر من طراز (Mi-24) للتأكد من معاملته وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي (القانون القائم على المعاهدات والقانون العرفي) ومع إبلاغ قائد المنطقة من جيش تحرير السودان

(٢٢) تقارير سرية قدمت إلى الفريق وإحاطة من الاتحاد الأفريقي.

(٢٣) تفتيش موقع الحادث وتقارير الشهود.

بالتزامات جيش تحرير السودان بموجب القانون الإنساني الدولي. ووجد أفراد الفريق الطيار في حالة صحية جيدة وأوضح أنه يعامل معاملة حسنة من جانب جيش تحرير السودان.

المناقشة والنتائج

١١٩- يمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها الفريق كما يلي^(٢٤):

- شكّل الهجوم الذي شنّه جيش تحرير السودان على شعبية انتهاكا لاتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار. وقد انتهك جيش تحرير السودان اتفاق وقف إطلاق النار باحتلاله مناطق جديدة.
- يتم الدعم والتنسيق لمجموعات مليشيات البرقي بواسطة حكومة السودان.
- تم التأكد وقائعا من حدوث الهجوم على قريتين. ووقعت الهجمات أساسا ضد المدنيين ولذلك قد تشكل الأفعال انتهاكا للقانون الإنساني الدولي.
- يمثل إيذاء ومضايقة الزغاوة بواسطة المليشيات التي تدعمها حكومة جمهورية السودان انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.
- يشكل استخدام طائرات المليكوبتر في الهجمات العسكرية والطائرات الأخرى لأغراض دعم عمليات المجموعات المقاتلة تحليقا عسكريا هجوما.

دراسة الحالة الإفرادية ١٠: قريضة جنوب دارفور، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٦

مقدمة ومعلومات أساسية عن الحالة

١٢٠- طرأت زيادة كبيرة على انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار في المنطقة المحيطة بمدينة قريضة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. فقد تعرض أكثر من ٦٠ قرية للهجوم في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٦. وقتل ما يقدر بنحو ٣٠٠ شخص في هذه الهجمات وما زال عدد كبير مفقودا أو مخطوفا كما تعرض آلاف السكان للتشريد.

١٢١- وقد واجه عمل الاتحاد الإفريقي قيودا شديدة وتعرض أفراد الاتحاد أنفسهم للتهديد بالهجوم عليهم كما أعاقت حركتهم القيود التي تفرضها عليهم الأطراف المشاركة في الأعمال القتالية.

(٢٤) ينبغي دراسة النتائج المقدمة في هذا التقرير بالاقتران مع النتائج التي توصل إليها الفريق من دراسته الإفرادية الأصلية عن شعبية، التي عُرضت في التقرير الأول للفريق (S/2006/65).

١٢٢- وتمثل قريضة منطقة إدارية في محلية برام. ورئيس الإدارة الأهلية في قريضة هو ملك قبيلة المساليت. يعقوب محمد يعقوب. ويخضع لسلطته ١١ عمدة. والقبيلة العربية الرئيسية في المنطقة هي قبيلة الفلاتة ويشغل يوسف السلطان البشير وظيفة ناظر الفلاتة.

١٢٣- وقد بدأ الصراع في المنطقة في آذار مارس ٢٠٠٤ عندما أرسى جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وجودا لهما في المنطقة وهو ما يبدو بناء على طلب المجتمعات المحلية. لمواجهة توسع حركة المتمردين نظمت القبائل العربية في المنطقة وهي الفلاتة والهبانية والمهاوي والمهارية صنوفها في شكل مجموعات من المليشيا بدعم من حكومة جمهورية السودان وشكلت قوة في المنطقة^(٢٥). وقادة المليشيات من بين آخرين هم عبد الله أبو نوبا ومحمد يعقوب ومحمد يحيى وأحمد زمانيد ومفطر إدريس وأليج القاس ومحمد حسن عبد الله وراجي أنجي^(٢٦). وللقوات المسلحة السودانية حامية عسكرية في برام تديرها الفرقة ١٠١.

١٢٤- ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وسع جيش تحرير السودان وجوده في المنطقة بقيادة العقيد مبارك حامد علي^(٢٧). واحتلت قوات جيش تحرير السودان مواقع جديدة في سنام الناقة وأبو جابرة وديتو ودونكي الضريسة وأثناء القتال الذي استمر من ٥ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ احتل جيش تحرير السودان قرية قريضة بقوة يصل قوامها إلى كتيبة تحت شعار توفير الحماية للمدنيين هناك. وكان لحركة العدل والمساواة قوة في عدان بقيادة عبد الرحيم أبو بكر فضل وقوة أخرى في هشابة بقيادة عبد الرحيم أبو بكر. وتكبدت القوات أثناء القتال خسائر كبيرة ولم يعد لهما وجود في المنطقة^(٢٨).

وصف الحوادث

١٢٥- في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ صادفت دورية تابعة للاتحاد الأفريقي، ثنائي مركبات عسكرية تابعة للقوات المسلحة السودانية من الفرقة ١٠١ في بيرام. وكان قوام هذه الدورية لا يزيد عن سرية واحدة تحت قيادة العقيد آدم أحمد الذي أبلغ دورية الاتحاد الأفريقي بأنه متجه إلى دار السلام لتقييم الحالة الأمنية هناك. وقد تزامنت حركة القوات المسلحة السودانية هذه مع الهجمات التي وقعت في دار السلام في ساعة مبكرة من صباح

(٢٥) إحاطة قدمها الاتحاد الأفريقي وتقارير سرية قدمت إلى الفريق ومقابلات أجراها الفريق مع الشهود (لم يكشف عن الأسماء).

(٢٦) تعرّف عليهم شهود اجتمع إليهم الفريق وتأكد ذلك من مصادر الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

(٢٧) انظر تقرير الاتحاد الأفريقي المتعلق بقريضة والمصادر السرية التي قابلها المحقق التابع للفريق.

(٢٨) تقارير الاتحاد الأفريقي المقدمة إلى الفريق.

اليوم التالي ومما يضيف مصداقية على التقارير القائلة بأن هجوم الميليشيات قد تم تنسيقه مع حكومة جمهورية السودان بدعم من القوات المسلحة السودانية.

١٢٦- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ نشب قتال في دار السلام في الصباح الباكر عندما تعرضت المدينة لهجوم الميليشيات العربية وهي تمتطي ظهور الإبل والجياد بدعم من جنود يستقلون مركبات. وعلى مدى الأسبوع التالي انتشر القتال إلى نرجيلا وهشبا وأم بلولة وفرفور وقماري وعدان. وأفاد الضحايا على نطاق واسع بأن الرجال المسلحين من القبائل العربية الممتطين للجياد والإبل كانوا يهاجمون هذه القرى ذات الأغلبية من المساليت بدعم من القوات المسلحة السودانية.

١٢٧- وقد أوفد الاتحاد الأفريقي دورية للتحقق وقابلت ناظر العرب سماني أبو بكر. فأبلغ الاتحاد الأفريقي بأن القتال نشب نتيجة لاختطاف بعض العرب بواسطة المساليت. وقال إنه إذا أُطلق سراح هؤلاء الرجال فإنه سيوقف القتال^(٢٨). وكانت قوات حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان يقاومان بفعالية هذه الهجمات. وتكبدت قوات حركة العدل والمساواة خسائر فادحة في كل من عدان وهشابه ولم يعد لها وجود في المنطقة. واستمر القتال لعدة أيام. ويقدر أن نحو ألفي أسرة قد هربت من القتال ووصلت إلى قرية قريضة التماسا للحماية والعون من الاتحاد الأفريقي. ثم توقف القتال في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

١٢٨- وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ توسط الاتحاد الأفريقي لترتيب وقف لإطلاق النار. ووقع زعماء قبيلة المساليت وقبيلة الفلاتة اتفاقا لوقف إطلاق النار. وبعد أيام قليلة نقضت الميليشيات العربية اتفاق وقف إطلاق النار فشنت هجوما على قرية أم بلولة وقتل في الحادث ستة قرويين.

١٢٩- في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ هاجمت الميليشيات العربية قرية عدان. فقتل عشرة قرويين ونهبت الممتلكات والمواشي. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ شنت الميليشيات العربية بدعم من جنود يستقلون مركبات هجوما على قرى الدونكي الأبيض وزروق وكرايب تصدبارة ودياشو وأبو شيبه وإبراهيم عبده وأرتيبه وبابونجيرا وتياشي ومنور وبيت الدود وأمينا ولاتوب شانقا وأدنجا. وقتل خمسون قرويا وتعرضت الممتلكات والماشية للنهب على نطاق واسع.

١٣٠- كما هاجم أفراد من مجموعات الميليشيات العربية قريتي عيدوس وماشورة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقتل عشرة مدنيين في ذلك الهجوم. وذكر الشهود مرة

أخرى أن جنودا يستقلون مركبات قدموا الدعم لذلك الهجوم. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ تعرضت كراكيل وعراة ١ وعراة ٢ للهجوم.

١٣١- وأدت هذه الهجمات إلى المزيد من تدفق اللاجئين إلى قريضة. وفي ١١ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ اعتقل جنود تابعون لجيش تحرير السودان مجموعة من الرجال والنساء العرب كانوا يجمعون المحاصيل في إحدى القرى المهجورة التي تعرضت للهجوم في وقت سابق. وتوسط أفراد الاتحاد الأفريقي في محاولة لكسر دائرة العنف في هذه المسألة ورتب عودة الأشخاص المختطفين بطائرة هليكوبتر إلى قرية سرقيللا. ولدى وصولهم بصحبة المجموعة العربية المفرج عنها وجدوا قوة كبيرة من الميليشيات العربية تصحبها وحدة قوية من الشرطة مرتدية أزياء تمويه عسكرية وتستقل المركبات. وعززت هذه المقابلة التقارير القائلة بأن قوات حكومة جمهورية السودان تدعم الميليشيات العربية التي كانت تشن الهجمات على قرى المساليت. وأثناء هذا الاجتماع علم أفراد الاتحاد الأفريقي من قائد الفلّاتة العرب العمدة يوسف السلطان البشير بأن القتال لن يتوقف إلا عندما تنسحب قوات جيش تحرير السودان من قرية قريضة. كما أبلغ الاتحاد الأفريقي أيضا بأنهم سوف يتعرضون للهجوم من جانب الميليشيات إذا سيروا دوريات في طرق معينة داخل المنطقة^(٢٩).

١٣٢- وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ تعرضت قرى ثقلة وعرديب وأم روي للهجوم والسلب. فقتل ٢٩ قرويا. ولا تزال الحالة متقلبة ومتوترة عند كتابة التقرير.

المناقشة والنتائج

١٣٣- يمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها الفريق كما يلي:

- تم التحقق من الهجمات وقائعا. وقد ارتكبت أساسا ضد المدنيين وتمثل بالتالي أفعالا قد تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.
- يتم التنسيق والدعم لجماعات الميليشيات المرتبطة بالقبائل العربية في منطقة قريضة بواسطة القوات المسلحة لحكومة جمهورية السودان.
- تشكل الهجمات انتهاكا لاتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار وتهديدا للاستقرار في جنوب دارفور.
- انتهك جيش تحرير السودان وقف إطلاق النار باحتلاله مناطق جديدة.

(٢٩) تقارير قدمت أثناء إحاطة الاتحاد الأفريقي للفريق.

دراسة الحالة الإفرادية ١١: طول، جنوب دارفور، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

مقدمة ومعلومات أساسية للحالة

١٣٤- تصف دراسة الحالة واقعة تشمل هجوما قامت به مجموعة من الميليشيات المسلحة على قرية طول. واستمدت التفاصيل المتعلقة بالحوادث من مصادر ثانوية وهي أساسا التقارير المتعلقة بتحقيقات الأمم المتحدة والمعلومات التي قدمها الاتحاد الأفريقي.

١٣٥- يقطن قرية طول نحو ٧٠٠٠ شخص من الفور والداجو والماريت والمساليت الذين يعملون بالزراعة أساسا. وتسكن المجموعات العربية شبه البدوية التي تقوم بتربية المواشي حول قرية طول.

وصف الحوادث

١٣٦- في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تعرضت طول في تمام الساعة ١٠/٠٠ صباحا تقريبا لهجوم شنه ٥٠٠ رجل مسلح من رجال الميليشيات يمتطون الإبل والجياد وكان المهاجمون يحملون أسلحة من طراز CM3 إضافة إلى مدافع كلاشينكوف الهجومية. وكانوا يطلقون الأعيرة النارية في القرية دون تمييز، كما كانوا يلاحقون الرجال والنساء والأطفال الهاربين ويطلقون النار على بعض الرجال الهاربين. وأضرمت النار في القرية وتم تدميرها. وقتل ٦ أشخاص وأصيب ٣ آخرون بجراح خطيرة. وتعرضت الجثث للتمثيل وأضرمت فيها النيران. وتم إتلاف المحاصيل أثناء الهجوم كما سلبت الممتلكات والماشية. وتعرض مجموع السكان للتشريد من طول نتيجة لهذا الهجوم.

١٣٧- وقد تعرف الشهود على بعض المهاجمين بأهم السكان العرب الذين يعيشون بالقرب من القرية. وكان من بين القادة الذين تم التعرف عليهم العمدة مهدي محمد عمر التني.

١٣٨- ويأتي هذا الهجوم ماثلا لنظيره الذي تعرضت له القرية في سنة مضت. ففي الهجوم السابق قتل ١٧ قرويا وحرقت نصف الأكواخ في القرية. واختبأ الناجون بعد الهجوم في إحدى الغابات وظلوا يعيشون فيها. ثم عادوا بعد شهر إلى القرية وأعادوا بناءها. وقدم بلاغ إلى الشرطة مصحوبا بقائمة بالجناة الذين تم التعرف عليهم. وزار فريق من الشرطة القرية ووقف على حجم الأضرار والوفيات ولكن لم يتخذ إجراء آخر منذ ذلك الحين. ولم يقدم الجناة الذين وردت أسماؤهم إلى العدالة ولا بذلت محاولة لنزع سلاح الميليشيات العربية المسؤولة عن الهجوم.

المناقشة والنتائج

١٣٩- عند استلام حاكم جنوب دارفور تقريراً عن الهجوم الذي وقع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بادر على الفور إلى إرسال وفد رفيع المستوى ضم مفتش شرطة نيالا إلى طوال لإجراء تحقيق. وأثناء هذه الزيارة اعترف كل من الزعيم القبلي لعد الفرسان وعمدة بني هلبة علنا بمسؤوليتهما عن الهجوم قائلين إن مهدي محمد عمر التي قاد ذلك الهجوم بناء على تعليماتهما انتقاماً لقتل أحد رعاة الإبل وبعض الإبل قبل أيام قليلة سبقت.

١٤٠- بعدها قام حاكم جنوب دارفور بتعيين لجنة للتحقيق تتألف من ممثلين عن مكتب المدعي العام والأمن الوطني والاستخبارات العسكرية والشرطة لبحث هذه المسألة. وصدراً أيضاً التعهد بإنشاء وجود للشرطة في القرية هو لتوفير الأمن للقرويين.

١٤١- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ذكر أحمد علي المتكسي رئيس نيابة جنوب دارفور في نيالا أن اللجنة لم تبدأ عملها بعد ولم يجر أي تحقيق. وذكر رئيس اللجنة طلال سر الختم أنه ما لم توفر الحكومة عربية لهم فلن يكون في مقدورهم إنجاز ذلك العمل. ويبدو أنهم لم يطلعوا على قائمة الجناة التي أعدها سكان طوال لهم. ولم تقم الشرطة حتى كتابة هذا التقرير بإنشاء وجود لها في القرية^(٣٠).

١٤٢- ومرة أخرى، تشير حقيقة أن المهاجمين كانوا مسلحين جيداً ومزودين ببنادق حربية أوتوماتيكية إلى أن الحكومة تدعمهم. ويتعزز ذلك من تقاعس الحكومة عن إجراء التحقيق الملائم في المسألة وبطريقة مهنية.

١٤٣- ويمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها الفريق كما يلي:

- تم التحقق وقائعيًا من الهجوم. وقد ارتكب ضد المدنيين ويشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان.
- يتوفر أساس معقول للاعتقاد بأن العمدة مهدي محمد عمر التي قاد ذلك الهجوم.
- ولم تقم حكومة السودان بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بتوفير الحماية للمدنيين وبالرغم من تشكيلها للجنة للتحقيق فإنها لم تستطع إجراء تحقيق مهني بغرض محاكمة الجناة.

(٣٠) بذل أعضاء فريق الخبراء عدة محاولات في الفترة من ٧ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ لمقابلة رئيس نيابة جنوب دارفور لمناقشة هذه المسألة.

- تقاعست حكومة جمهورية السودان عن الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بنزع سلاح الميليشيات ولا سيما الميليشيات العربية المتورطة في المسألة.

انتهاكات القانون الإنساني الدولي والمصالحة القبلية في دارفور

١٤٤- قدمت حكومة السودان للفريق معلومات عن عمليات المصالحة القبلية في دارفور التي بادرت بها الحكومة أو يسرتها. وفي اجتماع مع عبد المنعم عثمان محمد طه مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في الخرطوم وزملائه، عُرض على الفريق اتفاق المصالحة الذي وقعه زعماء القبائل فيما يتعلق بهجوم كبير على حمادة في كانون الثاني/يناير^(٣١) ٢٠٠٥. وينص اتفاق المصالحة على أن الأطراف أصبحت تعد القضية مغلقة.

١٤٥- وشدد الفريق على أن دوره يتمثل في توفير المعلومات للجنة عن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان. وكما أن عمليات المصالحة القبلية لا تحد من التزامات أطراف الصراع بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

١٤٦- وفي اجتماع مع مولانا دفع الله الحاج يوسف، الرئيس السابق للجنة الوطنية لتقصي الحقائق في السودان، طرح الفريق سؤالاً عن العلاقة بين الالتزامات الوطنية والدولية لحكومة السودان من ناحية وبين عمليات المصالحة القبلية من ناحية أخرى. وأعرب القاضي البارز عن رأيه أن عمليات المصالحة القبلية لا يمكن أن تبدأ إلا بعد إقامة العدالة الجنائية وأن القوانين السودانية يجب أن تتفق مع التزامات السودان الدولية بموجب المعاهدات التي صدق عليها^(٣٢).

هاء - النتائج: انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور

حقوق الإنسان في دارفور

١٤٧- لم يحاول الفريق توفير صورة شاملة لحالة حقوق الإنسان في دارفور في هذا التقرير. وقد أورد عدد من التقارير التي أصدرتها مؤخرا كيانات متعددة داخل منظومة الأمم المتحدة معلومات هامة عن حالة حقوق الإنسان في دارفور، بما في ذلك التقارير الشهرية للأمين العام

(٣١) اجتماع مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الخرطوم، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(٣٢) اجتماع مع مولانا دفع الله الحاج يوسف وعمر الفاروق شمينا، الخرطوم، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦.

عن دارفور، والتقارير الدوري الثاني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في دارفور^(٣٣).

١٤٨- وتتمثل مهمة الفريق في توفير المعلومات عن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي. وسعياً إلى تحقيق هذا الهدف، حدد الفريق عدداً من أخطر التحديات التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان في دارفور، والكيفية التي يتم بها انتهاك بعض حقوق الإنسان الأساسية، وبقدر الإمكان، هوية مرتكبي تلك الانتهاكات.

١٤٩- وكان الفريق قد حدد في السابق حقوق الإنسان التي لا يجوز انتهاكها من جانب الدول الأطراف في مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، حتى في أوقات الطوارئ العامة، بما يشمل، في جملة أمور، (أ) الحق في الحياة؛ (ب) حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ج) حظر الرق؛ (د) حظر السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي؛ (هـ) حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي؛ (و) حق بالاعتراف بالشخص أمام القانون؛ (ز) حرية الفكر والضمير والدين.

١٥٠- والكثير من حقوق الإنسان هذه غير القابلة للانتهاك يرد في شرعة الحقوق الواردة ضمن الدستور المؤقت الجديد لجمهورية السودان (تموز/يوليه ٢٠٠٥).

انتهاك الحق في الحياة

١٥١- تنشأ أخطر تهديدات الحق في الحياة في دارفور من أعمال القتال المستمرة التي يعمد فيها المحاربون إلى استهداف المدنيين مباشرة، ومن حالة الفوضى التي تعم مناطق عديدة من دارفور مما أسفر عن حوادث قطع الطرق، والاختطاف، وغير ذلك من تهديدات السلامة المادية. ويتسم نسق انتهاكات الحق في الحياة بالجمع بين الهجمات الواسعة النطاق (انظر الدراستين الإفراديتين ٩ و ١٠ أعلاه) والهجمات المعزولة التي ترتكب ضد الأفراد.

١٥٢- وفي حالة الهجمات الواسعة النطاق فقد أمكن تحديد الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الهجمات ويواصل الفريق توفير هذه المعلومات للجنة. وفي حالة الهجمات المعزولة، لا يستطيع الفريق تحديد مرتكبي تلك الهجمات نظراً لأن ذلك يقتضي قدراً لا يستهان به من الموارد البشرية.

(٣٣) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التقرير الدوري الثاني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان (جنيف، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦).

حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز دون محاكمة

١٥٣- واصل جهاز الأمن الوطني والمخابرات القيام بالاعتقالات التعسفية واحتجاز الأشخاص دون إتاحة سبل التمثيل القانوني لهم أو تقديمهم لمحاكمة عادلة. وجمع الفريق معلومات عن عدد من حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في كل من شمال وجنوب دارفور.

١٥٤- واجتمع الفريق بمدير الأمن الوطني لولاية شمال دارفور، حسن مصطفى، وبأفراد آخرين من جهاز الأمن الوطني والاستخبارات^(٣٤). وفي البداية أصر ممثلو الجهاز في ذلك الاجتماع على أنهم لم يقوموا باحتجاز أي شخص منذ آذار/مارس ٢٠٠٥. إلا أنه، بعد استجواب مطول بشأن هذه المسألة، أقر ممثلو الجهاز بأنهم احتجزوا بالفعل أشخاصا بناء على تعليمات من الوالي، وأن الوالي هو المسؤول عن عمليات الاحتجاز هذه.

١٥٥- وأعلن ممثلو الجهاز أنهم يعملون وفقا للقانون السوداني وأن الوالي يتصرف وفقا للسلطات المخولة له بموجب حالة الطوارئ العامة السائدة في دارفور. ورد الفريق بأنه مفوض لتقديم معلومات عن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي، وليس عن مرتكبي انتهاكات قانون حقوق الإنسان السوداني. ومن ثم، حتى وإن كان أفراد الجهاز يعملون وفقا للقانون المحلي السوداني، قد تشكل أفعالهم انتهاكات للقانون الإنساني الدولي.

١٥٦- ومن الأمثلة على احتجاز الجهاز للأشخاص احتجاز ١٨ شخصا (من قبيلة الزغاوة) في شعرية يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد احتجز أولئك الأشخاص في معتقل الأمن الوطني في نيالا، بجنوب دارفور. وأطلق سراح عشرة من المحتجزين في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نُقل ستة من المحتجزين المتبقين إلى معتقل الجيلي "دبك" التابع للأمن الوطني في الخرطوم. وأُفرج عن المحتجزين الاثنين الباقيين في ذلك الوقت.

١٥٧- وفي هذه القضية وغيرها من القضايا المقيدة في سجلات الفريق، يتوافر دليل على أن بعض المحتجزين قد أُسيئت معاملتهم وأُخضعوا للتعذيب والمعاملة المهينة وهم رهن الاحتجاز.

الأعمال الجارية بشأن سائر مجالات انتهاك حقوق الإنسان

١٥٨- جمع الفريق قدرا كبيرا من المعلومات عن المجالات الأخرى من مجالات انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف المرتبط بنوع الجنس؛ وانتهاك حقوق الطفل؛

(٣٤) اجتماع في الفاشر، شمال دارفور، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦.

وتقييد سبل الحصول على الطعام والمساعدة الإنسانية؛ وحالات المضايقة والاستغلال، وما إلى ذلك. ويعمل الفريق على تحليل المعلومات الواردة إليه بغية إتاحة معلومات للجنة عن هذه النوعية من انتهاكات حقوق الإنسان في تقارير الفريق التي ستقدم إذا تم تمديد ولايته أو تجديدها في المستقبل.

الإجراءات التي اتخذتها أطراف الصراع لضمان حقوق الإنسان

الإجراءات التي اتخذتها حكومة السودان

١٥٩- زودت حكومة السودان الفريق بمعلومات عن عدد من المبادرات التي اتخذتها الحكومة للتحقيق في ادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور منذ عام ٢٠٠٤ والتصدي لها.

١٦٠- وتشمل هذه المبادرات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- المحاكم المتخصصة العاملة في كل من شمال وجنوب دارفور؛
- المحكمة الجنائية الخاصة المعنية بأحداث دارفور (أنشئت بموجب مرسوم صادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛
- إنشاء دائرة نيابة خاصة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛
- اللجنة المكلفة بصياغة النظام الأساسي للمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان؛
- إنشاء مجلس القضاء؛
- إنشاء وحدة بوزارة العدل موكلة بمكافحة العنف ضد المرأة.

١٦١- ويدرك الفريق بأن حكومة السودان تواجه تحديات أمنية ولوجستية وإدارية كبيرة في تنفيذ المبادرات الرامية إلى التحقيق في الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور ومعالجتها بصورة فعالة.

١٦٢- وعلى الرغم من هذه التحديات، يرى الفريق أن الحكومة لم تتخذ الخطوات اللازمة من أجل التصدي الفعال للادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، ولتعالج تفشي ثقافة الإفلات من العقاب في دارفور، على الصعيدين الواقعي والنظري، ولإنفاذ مبدأ مساءلة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور. ويستند هذا الاعتقاد إلى ما أجراه الفريق من اجتماعات ومشاورات وتحقيقات في الخرطوم ودارفور خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٦. ومن الملاحظات العديدة التي ساقها الفريق إلى هذا الاعتقاد ما يلي:

- ردا على ما ورد في التقرير الأول للفريق، أعلنت الحكومة - وفي معرض التعليق على النتائج التي عرضها الفريق في الدراسات الفردية بشأن الحوادث/الهجمات الواسعة النطاق في دارفور - أنها ستجري تحقيقات في الحوادث التي حددها الفريق. ويرجع تاريخ بعض الحوادث إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٥ مما يثير التساؤل عن سبب تقاعس حكومة السودان عن الشروع في تلك التحقيقات.
- لم تنشط حكومة السودان إلى التحقيق الفعال في الهجمات الواسعة النطاق في المناطق الخاضعة لسيطرتها، حتى في الحالات التي تم فيها تزويد السلطات الحكومية بأسماء المشتبه فيهم. ووجد الفريق عددا من الحالات التي لم يتطلب فيها مكتب الادعاء من الشرطة (مثلما حدث في جنوب دارفور) إجراء تحقيق في حادثة معينة، على الرغم من أن القانون السوداني ينص على إمكانية بدء التحقيق بناء على طلب من رئيس النيابة أو النائب العام في حالة عدم وجود بلاغ.
- زود المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الفريق بمعلومات عن القضايا المرفوعة ضد جهاز الأمن وأفراده أمام المحاكم العادية. ومن جملة الأمثلة الـ ١٣ المقدمة التي تحمل تاريخ البلاغ، كانت تواريخ جميع القضايا سابقة على عام ٢٠٠٣، باستثناء قضية واحدة.
- حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، لم تنظر المحاكم المتخصصة العاملة في شمال وجنوب دارفور سوى في ست قضايا (ثلاث قضايا من شمال دارفور وثلاث من جنوب دارفور).
- ١٦٣- ولا يزال هناك بون شاسع بين إقرار المبادرات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور وبين التنفيذ الفعلي لتلك المبادرات. وسيوضح مدى الالتزام الجاد لحكومة السودان بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور في ما يتعين عليها أن تتخذه من إجراءات حاسمة لتضييق تلك الفجوة في المستقبل. وفي إطار سعي الفريق لتنفيذ ولايته المتمثلة في توفير معلومات عن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، سيواصل الفريق توفير المعلومات عن الإجراءات التي تتخذها الحكومة في هذا الصدد.
- ١٦٤- ولم تقم حركات التمرد الرئيسية - لا سيما جيش تحرير السودان - بالتحقيق في الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها مقاتلون وأفراد آخرون تابعون لهم ومعالجتها بطريقة فعالة. علاوة على ذلك، عمد جيش تحرير السودان - وهو يجري عملياته في سياق اتفاق إنجamina لوقف إطلاق النار - إلى توسيع المناطق الخاضعة لسيطرته وشرع في

شن هجمات على القوات المسلحة وقوات الشرطة التابعة لحكومة السودان (في انتهاك للاتفاق)، مما حد من قدرة الحكومة على التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ومعالجتها في بعض مناطق دارفور.

واو - التحليقات العسكرية الهجومية

١٦٥- وضع الفريق عددا من المعايير لمساعدته في تحديد ما من شأنه أن يشكل تحليقا عسكريا "هجوميا". ومن ضمن المعايير التي حددها الفريق ما يلي:

- التحليقات الرامية إلى تحقيق هدف عسكري، وتُنفذ لأغراض غير الدفاع عن الطائرة ضد تهديد واضح ووشيك.
- استخدام الطائرة لتحقيق تفوق عسكري غير متناسب مع ما يلزم للتغلب على تهديد واضح ووشيك.
- شن الهجوم بالطائرات دون استفزاز سابق، مثل رشق القرى بالنيران أو قصفها بالقنابل.
- استخدام الطائرات لدعم العمليات الهجومية البرية.
- الهجوم الانتقامي.
- الرحلات الجوية التي تنقل جنودا ليشاركوا في عملية هجومية وشيكة.
- تشغيل الطائرة بطريقة تهدف إلى التخويف أو المضايقة، مثل القيام بطلعات هجومية وهمية، وترويع الأطفال والحيوانات، وتدمير المباني باستخدام دوامات الهواء التي تسببها مراوح الطائرة أو الانفجارات الصوتية، وما إلى ذلك.

استخدام الطائرات لدعم العمليات الهجومية البرية

١٦٦- تواصل حكومة السودان استخدام الطائرات الثابتة الأجنحة والطائرات المروحية في عمليات الاستطلاع الجوي ومن أجل توجيه القوات البرية المشاركة في العمليات العسكرية (انظر الدراسة الإفرادية ٩ أعلاه).

زاي - الملاحظات والتوصيات

عرقلة عملية السلام

١٦٧- حدد الفريق العقبات الخطيرة التي تفوق عملية السلام ضمن عدة فئات. وتمثل أبرز هذه العقبات فيما يلي: (أ) أعمال جيش تحرير السودان التي تشكل خرقا لاتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار، بما في ذلك توسيع المناطق الخاضعة لسيطرة الحركة؛ (ب) عدم قيام حكومة السودان بتحديد وتحييد الجماعات المسلحة غير الحكومية في دارفور.

التوصية ٧: تحديد أعضاء القيادة العليا

١٦٨- ينبغي للجنة مجلس الأمن أن تتخذ إجراء سريعا لتحديد أعضاء من القيادة العليا في كل من جيش تحرير السودان وحكومة السودان بوصفهم أشخاصا خاضعين للتدابير المفروضة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

التوصية ٨: فرض تدابير جماعية

١٦٩- ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في فرض تدابير إضافية على النحو المتوخى في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بجيش تحرير السودان وحكومة السودان، بوصفهما كيانين جامعين، بدلا عن فرضها على الأفراد، بسبب أعمالهم التي تعرقل عملية السلام.

* * *

١٧٠- وفيما يمثل تدييرا من تدابير بناء الثقة بين أطراف اتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار، وإظهار قدرة مثلي الأطراف على فرض نفوذهم على مرؤوسيه في دارفور، قد يرغب فريق الوساطة التابع للاتحاد الأفريقي والمعني بتيسير محادثات أوجا في أن ينظر في الطلب إلى الأطراف الالتزام بوقف مؤقت للأنشطة العسكرية في الميدان بوصف ذلك شرطا مسبقا لمواصلة المفاوضات حول الاتفاق المعزز لوقف إطلاق النار لأغراض إنسانية.

انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان

١٧١- يواصل الفريق توفير المعلومات للجنة عن الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا قد تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان.

التوصية ٩: تحديد الأفراد

١٧٢- بناء على هذه المعلومات، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى، ينبغي للجنة مجلس الأمن أن تتخذ إجراء سريعا لتحديد الأفراد الذين ارتكبوا أعمالا قد تشكل انتهاكات

للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان بوصفهم أشخاصا خاضعين للتدابير المفروضة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

التوصية ١٠: تعزيز قدرة الفريق

١٧٣- ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في تعزيز قدرة الفريق - بتزويده بالمزيد من الأفراد والموارد - بما يتيح له توفير المعلومات عن الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للاستقرار، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، أو يكونون مسؤولين عن عمليات التحقيقات العسكرية. وينبغي لهذه القدرة المعززة أن تشمل أفرقة مكرسة للتحقيق والتحليل.

التوصية ١١: الأطفال والصراعات المسلحة

١٧٤- ينبغي لمجلس الأمن أن يطلب إلى اللجنة النظر في المعلومات المتاحة بشأن الأطفال والصراعات المسلحة التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس في إطار آلية الرصد والإبلاغ المنشأة بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)^(٣٥). ومن ثم ينبغي للجنة أن تستخدم هذه المعلومات للمساعدة في المداولات الجارية بشأن إمكانية تحديد هوية الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان بوصفهم أشخاصا خاضعين للتدابير المفروضة في الفقرتين ٣ (د) و٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

التوصية ١٢: آليات رصد حماية المدنيين

١٧٥- في حالة تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة في دارفور مستقبلا، ينبغي لمجلس الأمن أن يُضمّن ولاية البعثة عنصرا قويا لحماية المدنيين. وقد يرغب المجلس أيضا في النظر في إنشاء آليات دولية مستقلة لرصد حماية المدنيين تتولى رصد أي أعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان في دارفور والإبلاغ عنها فوراً. على أن يعمل الفريق المذكور بصورة مستقلة عن القوة التابعة للأمم المتحدة التي يحتل إنشاؤها في المستقبل، وإن ظل تحت حمايتها.

(٣٥) يورد تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٥ عن الأطفال والصراع المسلح (A/59/695-S/2005/79) أطرافاً في السودان، وهو بلد مدرج على جدول أعمال مجلس الأمن، على أنها تقوم بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في حالة صراع مسلح.

التحليلات العسكرية الهجومية

١٧٦- تشمل الخيارات التي يمكن لمجلس الأمن النظر فيها لمعالجة مواصلة حكومة السودان القيام بالتحليلات العسكرية الهجومية ما يلي:

التوصية ١٣: منطقة حظر الطيران

١٧٧- أن ينظر مجلس الأمن النظر في إنشاء منطقة حظر طيران فوق منطقة دارفور بكاملها يحظر دخولها على جميع الطائرات التابعة لحكومة السودان.

المرفق الأول

قائمة المؤسسات التي تم استشارتها

منظمات غير حكومية مختلفة تعمل في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان	نيويورك
وزارة الخارجية والكونولث للمملكة المتحدة	لندن
الحكمة الجنائية الدولية	لاهاي
شعبة إدارة الصراعات التابعة للاتحاد الأفريقي	أديس أبابا
فرقة العمل المتكاملة المعنية بدارفور التابعة للاتحاد الأفريقي	
مكتب اتصال الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي	
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان	الخرطوم
بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان	
وزارة الخارجية	
جهاز الأمن الوطني والمخابرات	
القوات المسلحة السودانية	
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	
بعثة الأمم المتحدة في السودان	
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية	
بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (مقر القوات في الفاشر ومواقع معسكرات القطاعات/المجموعات)	دارفور
زعماء القبائل العربية (شمال دارفور)	
اللجنة الخاصة بمنع العنف ضد المرأة والطفل (شمال دارفور)	
جهاز الأمن الوطني والاستخبارات	
مكتب الوالي، شمال دارفور	
قوة الشرطة والقوة الاحتياطية المركزية، شمال دارفور	
ممثلون للسلطة القضائية	
جيش/حركة تحرير السودان	
لجنة المصالحة بين القبائل، شمال دارفور	
بعثة الأمم المتحدة في السودان	
منظمات غير حكومية دولية وسودانية مختلفة	
قيادة المنطقة العسكرية الغربية، القوات السودانية المسلحة، الفاشر	

المرفق الثاني

فئات الأفعال التي تعرقل عملية السلام أو تشكل خطراً على الاستقرار في دارفور والمنطقة

الفئة الأولى ألف - الانتهاكات المتواترة والمتعمدة والمنتظمة لاتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ومن ذلك:

عدم الامتناع عن أي عمليات تجنيد

عدم الامتناع عن أي أعمال عسكرية أو أي عمليات استطلاعية

عدم الكف والامتناع عن أي عملية انتشار أو تحرك أو إجراء يترتب عليه توسيع الأراضي الخاضعة لنفوذ أحد الأطراف أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى استئناف الأعمال القتالية

عدم الكف عن زرع الألغام الأرضية؛ وعدم وسم أي مناطق خطرة/حقول ألغام ووضع علامات عليها

عدم الامتناع عن الإمداد بالأسلحة والذخيرة أو حيازتها

عدم الامتناع عن ارتكاب أي أعمال عنف أو أي أعمال لإيذاء السكان المدنيين

عدم وقف جميع الأعمال التخريبية

عدم رفع جميع القيود المفروضة على حركة البضائع والأفراد

عدم وقف جميع أشكال التصرفات العدائية، بما في ذلك الدعاية المعادية

عدم ضمان وصول المساعدات الإنسانية

عدم الامتناع عن القيام بأي أنشطة عسكرية من شأنها أن تهدد وقف إطلاق النار حسبما ترى لجنة وقف إطلاق النار أو اللجنة المشتركة

باء - عدم امتناع الجهات المحاربة من غير الأطراف في اتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار العاملة في دارفور (مثل جماعات الميليشيا) عن وقف أعمال القتال والتوقف عن القيام بأعمال مثل تلك المحددة في المادة ٢ من الاتفاق

الفئة الثانية عدم التزام حكومة السودان، وحركة/جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة بأحكام بروتوكول تعزيز الحالة الأمنية في دارفور (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

- الفئة الثالثة** عدم قيام حكومة السودان بتحديد هوية الميليشيات المسلحة وتحييدها ونزع أسلحتها تماشياً مع ما التزمت وتعهدت به بموجب بروتوكول تعزيز الحالة الأمنية في دارفور [المشار إليه أعلاه] وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) (الفقرة ٦)، والبيان المشترك الصادر عن حكومة السودان والأمين العام للأمم المتحدة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/635، المرفق)
- الفئة الرابعة** الأفعال المقصود منها تصعيد حدة التوتر بين الجماعات العرقية والقبلية والسياسية وغيرها من الجماعات في دارفور
- الفئة الخامسة** تقديم الدعم (المالي والعسكري واللوجستي وخلافه) إلى الميليشيات والأطراف الأخرى في القتال الدائر
- الفئة السادسة** ارتكاب أعمال معادية ضد قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أو الشرطة المدنية أو موظفي لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي؛ فضلاً عن الأعمال الأخرى الرامية إلى عرقلة أو إحباط العمليات التي تضطلع بها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان تنفيذاً لولايتها
- الفئة السابعة** عدم قيام أطراف الصراع في دارفور بإخضاع مقاتليها أو الأشخاص الآخرين الخاضعين لإمرتها للمساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان
- الفئة الثامنة** عدم قيام حكومة السودان والدول الأخرى بالإنفاذ الكامل لقرارات مجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور
- الفئة التاسعة** الأفعال التي تعرقل أو تقيد عملية التفاوض بشأن إحلال السلام، بما في ذلك الانقسامات وصراعات السلطة في صفوف مختلف أطراف عملية السلام، بما من شأنه تأخير المفاوضات أو إحباطها بدون مسوغ
- الفئة العاشرة** ألف - شن القوات المسلحة التابعة للدول أو القوات المسلحة المدعومة من الدول غارات عبر الحدود على دارفور أو مناطق أخرى من السودان
- باء - شن الأطراف في اتفاق إنجامينا لوقف إطلاق النار وغيرها من الأطراف المتحاربة العاملة في دارفور غارات إلى داخل تشاد أو دول أخرى متاخمة لحدود غربي السودان.

المرفق الثالث

قائمة مختارة من الحوادث الأمنية والهجمات التي وقعت في دارفور، من
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦

المرجع	التاريخ	المكان	المحافظة	الوصف
١ -	٧ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	قريضة	نيالا	في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اندلع القتال في دار السلام في الصباح الباكر على إثر هجوم شنته عناصر الميليشيات العربية ممتطية الإبل والجياد وبدعم من جنود على متن عربات. وانتشر القتال إلى قرى صارقيلة وهشابة وأم بلولة وفافور وقماري وعيدان. وأفيد بأن عناصر جيدة التسليح من الميليشيات العربية تمتطي الجياد والإبل تنفذ عمليات هجومية بدعم من القوات المسلحة السودانية على هذه القرى التي ينتمي معظم سكانها لجماعة المساليت. وتكبدت حركة العدل والمساواة خسائر فادحة في الأرواح في كل من عيدان وهشابة، وفرت ٢٠٠٠ أسرة من القتال الذي توقف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
٢ -	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	جبل مون	حينية	هجوم شنته القوات المسلحة السودانية انطلاقاً من قاعدة مينو العسكرية، شارك فيه ١٥٠ جندياً على متن ٥ شاحنات و١٢ عربة من نوع لاندكروزر، إضافة إلى طائرتي هليكوبتر عسكريتين. وأسفر الهجوم عن إصابة ٧ مدنيين بجروح، وتعرضت الماشية والممتلكات للنهب. (تعلن القوات المسلحة السودانية أنها نفذت عمليات من أجل طرد قوات تشادية منشقة من الأراضي السودانية)
٣ -	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	كسيب	نيالا	هجوم شنته الميليشيات المسلحة أسفر عن مقتل ١١ مدنياً وإصابة ٢٦.
٤ -	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	هنكسيب	نيالا	هجوم شنته ميليشيات مسلحة أسفر عن مقتل ١٤ مدنياً وإصابة ٢٧.

المرجع	التاريخ	المكان	المحافظة	الوصف
٥ -	٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥	كلبص	جنينة	مهاجمة دورية تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وإصابة خمسة جنود من البعثة بجروح. وكان جبريل عبد الكريم من الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية مسؤولاً عن الهجوم، وهدد بشن المزيد من الهجوم خاصة على طائرات الهليكوبتر التابعة للأمم المتحدة.
٦ -	٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥	مارلا	نيالا	هجوم شنته جماعة مسلحة أسفر عن مقتل ٧ مدنيين وإصابة ٢٥، ونهب ١٠ ٠٠٠ رأس من الماشية.
٧ -	٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥	نيالا، أم كنية	نيالا	هجوم شنته القوات المسلحة السودانية والمليشيات المسلحة على جيش تحرير السودان، قتل على إثره ١١ مدنيا وشرد ٧ ٥٠٠ فرد.
٨ -	٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥	دونكسي ضريسة	نيالا	هجوم لقوات جيش تحرير السودان على حامية تابعة للقوات المسلحة السودانية.
٩ -	٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥	أوغونية، قرب مارلا	نيالا	هاجمت المليشيات العربية مجموعة من القرى على مدى عدة أيام، مما أسفر عن مقتل ١٠ مدنيين في أوغونية و١٥ مدنيا في حجر تونو. وقتلت امرأة في قرية إلكيلك وقتل ٥ أشخاص وجرح ١٢ شخصا من عيال أمين.
١٠ -	كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٥	مستيري، قرب جنينة	جنينة	شنت القوات المسلحة السودانية هجوما على جيش تحرير السودان، واستمر القتال على مدى ٣ أيام.
١١ -	١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥	باحوا، قرب مارلا	نيالا	شنت مليشيات مسلحة محمولة على مركبات عسكرية تابعة لحكومة السودان هجوما على القرية أسفر عن مقتل ٩ مدنيين وإصابة ٧.
١٢ -	١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥	أندري	جنينة	وقوع مصادمات بين القوات العسكرية التشادية والمتمردين التشاديين. مع حشد القوات المسلحة في كلا الدولتين. وتحصر الظروف الأمنية حركة الأمم المتحدة في جنينة على البلدة فقط.
١٣ -	١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥	طوال	نيالا	شن ٥٠٠ رجل مسلح من قرية بني حلبة هجوما على البلدة. وأطلقت النيران على المدنيين وأحرقت الأكواخ ودمرت خزانات المياه والمزارع. وشرد جميع المدنيين تقريبا البالغ عددهم ٧ ٠٠٠ فرد في طوال.

المرجع	التاريخ	المكان	المحافظة	الوصف
١٤ -	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	أبو سروج	جنينة	شنت الميليشيات هجوما على ١٩ قرية وأحرقت الأكواخ ونهبت الماشية. وقتل عدة نساء وأطفال.
١٥ -	٣٠-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	غريدة	نيالا	هاجمت الميليشيات العربية قرية أم بلولة. وقتل ستة من سكان القرية.
١٦ -	٦-٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	المهاجرية	نيالا	استمرار تحليق طائرة أنتينوف العسكرية التابعة لحكومة الوحدة الوطنية على منطقة المهاجرية لمدة ثلاثة أيام متوالية.
١٧ -	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	كانون الثاني/يناير	جنينة	هجوم على دورية تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، أسفر عن مقتل جندي واحد وإصابة عشرة بجروح. وخلص التحقيق الذي قامت به البعثة إلى أن جبريل عبد الكريم من الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية مسؤول عن الهجوم.
١٨ -	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	سيليا و كلبص	جنينة	نشوب أعمال قتال بين قوات الحكومة السودانية وجيش تحرير السودان، تلاها هجوم شنته الميليشيات على كونغو هرازا.
١٩ -	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	تمت، سوغو	جنينة	هجوم الميليشيات على بعض القرى على مدى ٤ أيام، أسفر عن مقتل ٧ أفراد وإصابة ٥. وحرقت خلاله المنازل واغتصبت ٣٦ امرأة وفتاة ونهبت الممتلكات والماشية وشرد ٢٠١٥ شخصا.
٢٠ -	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	أبو زريقة	الفاشر	نصب كمين لشرطة الحكومة السودانية من قبل جيش تحرير السودان أدى إلى مقتل ٤ أفراد شرطة واحتطاف عشرين منهم.
٢١ -	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	قرية سورو	جنينة	هاجم خمسة رجال يمتطون الإبل والجياد قرية سورو بدعم من رجال على متن عربية من نوع تويوتا لاندكروزر يلبسون زي التمويه العسكري.
٢٢ -	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	طويلة	الفاشر	هجوم على طويلة، شمال دارفور.
٢٣ -	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	تادي	الفاشر	هجوم على قرية شنه جيش تحرير السودان: مقتل مدني واحد وإصابة ١٠ مدنيين.

المرجع	التاريخ	المكان	المحافظة	الوصف
٢٤ -	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	داداي	الفاشر	نصب كمين لدورية تابعة لشرطة الحكومة السودانية من قبل جيش تحرير السودان، أدى إلى مقتل فرد من الشرطة وإصابة ١٦ شرطياً.
٢٥ -	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	جبل مرة	الشمال	اشتباكات بين قوات الحكومة السودانية وجيش تحرير السودان في منطقة روكيرو، نجم عنها تشريد ١٠٠٠ شخص.
٢٦ -	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	عيدان	نيالا	هجوم على القرية شنته المليشيات المسلحة أدى إلى مقتل تسعة أشخاص. وحال جيش تحرير السودان دون تدخل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.
٢٧ -	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	ميناواشي	نيالا	سقوط أفراد شرطة الحكومة السودانية في كمين نصبته المليشيات. وردت القوات المسلحة السودانية بإرسال دورية عسكرية قوية إلى المنطقة. وأدت أعمال القتال إلى انسحاب برنامج الأغذية العالمي وجميع المنظمات غير الحكومية من المنطقة (قبيلة المهادي) فضلاً عن تشريد ٥٥ ٠٠٠ شخص.
٢٨ -	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	مورني	جنينة	توتر العلاقات بين السودان وتشاد. أفيد عن قيام حكومة السودان بتجنيد السودانيين في صفوف المعارضة التشادية وتدريبهم في معسكرات على مقربة من مخيم مورني للمشردين داخلياً. وأفيد عن وجود ٥ معسكرات تدريب لحوالي ٢٠ ٠٠٠ رجل.
٢٩ -	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	ديتو	نيالا	حشد المليشيات قرب منطقة ديتو إثر هجوم من قبل دونكسي ضريسة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، وفرار ٧٠ في المائة من السكان.
٣٠ -	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	ديتو، قريضة	نيالا	شنت مليشيات القبائل العربية هجوماً على القرية.
٣١ -	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	غولو	جنينة	شنت قوات تابعة لجيش تحرير السودان قوامها ١٦٠ فرداً هجوماً على القوات المسلحة السودانية، واستمر القتال عدة أيام.

المرجع	التاريخ	المكان	المحافظة	الوصف
٣٢ -	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	شعبيرية	نيالا	اندلاع أعمال القتال بين جيش تحرير السودان والقوات المسلحة السودانية، مما أدى إلى مقتل ٤٠ شخصا وتشريد ١٠ ٠٠٠ شخص.
٣٣ -	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	نيالا	نيالا	اندلاع أعمال عنف بين قبيلتي الدنكا والزغاوة، وتشريد ٥٠٠ فرد.
٣٤ -	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	قريضة	نيالا	هاجمت المليشيات العربية مدعومة بجنود على متن عربات قرى دونكي أبيض، والزرقي، وقراب، ودخن بارا، وداياشو، وأبو شيبية، وإبراهيم عبدل، وأرتبة، وأم ضرباية، وأم قار، وبابونجيرة، وتباش، ومنور، وبيت الدود، وأميتا، ولاتوب شنقا، وأدينقا. وأسفر الهجوم عن مقتل ٥٠ من سكان تلك القرى وعن نهب الممتلكات والماشية على نطاق واسع.
٣٥ -	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	قريضة	نيالا	هجوم المليشيات العربية على قرى منطقتي عبدوس وماشروا، قتل خلاله ١٠ من القرويين. وأفاد شهود أن جنودا على متن عربات قدموا الدعم للمهاجمين.
٣٦ -	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	طويلة	الفاشر	شن ٣٠ مقاتلا من جيش تحرير السودان هجوما على شمال كنجارة، قتل خلاله ما لا يقل عن ٥ مدنيين. والتفاصيل ما زالت غير دقيقة.
٣٧ -	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦	قريضة	نيالا	هاجمت المليشيات العربية مدعومة بالقوات المسلحة السودانية كراكل وأراضة ١ وأراضة ٢. وأسفر الهجوم عن مقتل ٥ من السكان وإحراق القرى.
٣٨ -	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	أم خابري	نيالا	قيام جماعة مسلحة قوامها ٢٧ فردا بالهجوم على قرية بعد أن رفض سكانها بيعهم الدخن. وتعرضت المخازن للنهب دون وقوع خسائر في الأرواح.
٣٩ -	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	طويلة	الفاشر	شنت المليشيات القبلية هجوما على البلدة وأعملت القتل والنهب والاعتصاب وحرقت البيوت واختطاف المدنيين. وأدعي أيضا أن عناصر الشرطة الموجودة في التلال المجاورة واصلت إطلاق النار على مخيم المشردين داخليا.

المرجع	التاريخ	المكان	المحافظة	الوصف
٤٠ -	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦	ريل/أرطو، قرب شعيرية	نيالا	هجوم على مواقع جيش تحرير السودان من قبل القوات المسلحة السودانية والمليشيات. وإسقاط طائرة هليكوبتر مسلحة تابعة للقوات المسلحة السودانية.
٤١ -	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	قريضة	نيالا	هجوم عناصر من مليشيات القبائل العربية يتراوح عددها بين ٣٠٠ و ٥٠٠ فرد على قرية أم الربيع. وأسفر الهجوم عن مقتل ٣٨ شخصا من بينهم ٣ أطفال.
٤٢ -	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦	عيال أمين	الفاشر	هاجمت القوات المسلحة السودانية لقرى أم كادادا وعيال أمين والتويشة والليت خلال اشتباكات مع جيش تحرير السودان.
٤٣ -	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦	عيال أمين	الفاشر	مهاجمة القوات المسلحة السودانية لقرى شاغ زروق، وشاغ الجاموس، ومورو، وحمودة. وارتكبت أثناء الهجوم أعمال الحرق والنهب، واغتصبت امرأة واحدة.
٤٤ -	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	غولو	جنينة	هاجم ١٢ عنصرا من جيش تحرير السودان نقطة تفتيش تابعة للقوات المسلحة السودانية. وأسفر الهجوم عن مقتل فرد واحد وإصابة آخر بجروح.
٤٥ -	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	غولو	جنينة	اشتباك بين القوات المسلحة السودانية وجيش تحرير السودان.